مقرر

أحاديث الأحكام

((معاملات))

كلية الدعوة بالجامعة الإسلامية

إعداد

أ.د هاني أحمد فقيه

١٤٤٢هـ

تمهيد

وفيه:

التعريف بأحاديث الأحكام، وبيان أهميتها وفوائدها

أهم قواعد وضوابط دراسة أحاديث الأحكام

أشهر المصنفات في أحاديث الأحكام وشروحها

(أ) التعريف بأحاديث الأحكام، وبيان أهميتها وفوائدها:

أحاديث الأحكام هي: الأحاديث النبوية المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية.

فقولنا: "الأحاديث النبوية" يخرج الموقوفات من أقوال الصحابة والتابعين.

وقولنا: "العملية" يخرج الأحاديث الواردة في العقيدة والزهد والفضائل والمناقب والسّيَر، لأنه لا يستفاد منها أحكاماً عملية غالباً.

(ب) أهمية العناية بأحاديث الأحكام وفوائدها:

دارس الفقه الإسلامي لابد له من العناية بأحاديث الأحكام الفقهية، حتى يكون على بيّنة من أمره، فلا يعمل بالرأي أو القياس في مسألة منصوص عليها أو مجمع عليها.

كذلك فإن دراسة أحاديث الأحكام تربي الملكة الفقهية لدى طالب العلم، وتقوي قدرته على الاستنباط، وتعرفه كيف وصل العلماء إلى الأحكام الفقهية من أدلتها الأصلية.

وقد ذكر علماء الأصول أن من شروط المُجتهد: معرفته بالأحاديث المتعلقة بالأحكام دون سواها.

(ج) أهم القواعد والضوابط التي تجب مراعاتها عند دراسة أحاديث الأحكام:

القواعد والضوابط التي تجب مراعاتها عند دراسة أحاديث الأحكام كثيرة، ومن أهمها:

١- التأكد أولاً من صحة الحديث وثبوته.

فلا يجوز لطالب العلم أن يستدل بحديث نبوي أو يبني عليه حكماً شرعياً أو يبحث في فقهه ومعانيه قبل أن يتأكد أولاً من صحة ثبوته عن النبي ﷺ، فقد يكون الحديث ضعيفاً أو موضوعاً أو منكراً أو شاذاً لا يصلح للاحتجاج به.

وللتأكد من صحة الحديث طريقان:

الطريق الأول: دراسة أسانيد الحديث والنظر في رواته حسب القواعد الحديثية المعتبرة.

وهذه الطريقة خاصة بالعلماء أهل الاختصاص بالحديث، وليست لكل أحد من طلبة العلم.

الطريق الثاني: الرجوع إلى الأئمة الحفاظ المختصين في علم الحديث، من أمثال الحافظ ابن حجر والعراقي والنووي وابن عبد الهادي والزيلعي، ومعرفة رأيهم في درجة الحديث صحةً أو ضعفاً.

٢ـ جمع روايات الحديث وضم بعضها إلى بعض.

فلا بد قبل النظر في فقه الحديث ودلالاته أن تُجمع روايات الحديث وألفاظه ويُضم بعضها إلى بعض عن طريق تخريج الحديث من مصادره الأصلية.

وتكمن أهمية ذلك إذا عرفنا أن الحديث الواحد قد يُروى أحياناً في بعض المصادر مختصراً، ويروى في بعضها مفصلاً، فلا يتضح معناه بجلاء ودقة إلا بجمع جميع رواياته وألفاظه والنظر إليها في صعيد واحد.

ومن أمثلة ذلك: حديث أبي موسى الأشعري في كفارة اليمين.

فقد ورد في صحيح البخاري (٦٧٢١)، عن أبي موسى الأشعري ﷺ، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال في كفارة اليمين: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها».

فهذه الرواية تدل على أنه يجب الحنث أولاً قبل الكفارة، ولا يجوز التكفير قبل الحنث، وبهذا قال بعض العلماء.

لكن بعد تتبع روايات الحديث وجدنا رواية أخرى في صحيح البخاري (٦٧١٨) على عكس الرواية السابقة، ولفظها: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير».

فهذه الرواية تدل على جواز تقديم الكفارة على الحنث.

وبما أن كلا الروايتين صحيحة، فالواجب الأخذ بهما جميعاً، وتجويز تقديم الكفارة قبل الحنث، أو تقديم الحنث قبل الكفارة، كلاهما جائز، وهذا ما رجحه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه عندما قال: "باب الكفارة قبل الحنث وبعده"[١].

٣ـ جمع بقية النصوص الواردة في المسألة وتفسير بعضها ببعض.

لأنه أحياناً قد يأتي نص عام يفهم منه العموم، لكننا بعد البحث نجد نصوصاً أخرى خاصة تفسره، فيجب تقديم العمل بالخاص على العام وتخصيصه به.

ومن أمثلة ذلك: حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: «من نام فليتوضأ»[٢].

فهذا الحديث بإطلاقه يدل على أن النوم ناقض للوضوء بكل حال.

لكنا بعد البحث وجدنا حديثاً آخر عن أنس بن مالك ﵁، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العِشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلّون ولا يتوضؤون»[٣].

ففهمنا من هذا الحديث أن مطلق النوم غير ناقض للوضوء، وإنما هو مقيّد بالنوم الثقيل الذي يغيب معه الإدراك والشعور، أما النعاس والنوم الخفيف فليس بناقض للوضوء[٤].

٤ـ أهمية معرفة سبب ورود الحديث إن أمكن ذلك.

وذلك لأن معرفة السبب الذي ورد الحديث من أجله كثيراً ما يوضح ملابسات الحديث ويبين مقصوده ويدفع المعاني الخاطئة التي قد تفهم منه.

ومن أمثلة ذلك: حديث النهي عن الأكل من الأضاحي بعد ثلاثة أيام.

فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا يأكل أحد من لحم أضحيَّته فوق ثلاثة أيام»[٥].

---

[١] صحيح البخاري: كتاب كفارات الإيمان، ١٤٧/٨، وهو أيضاً: مذهب جماهير العلماء كما يقول النووي في شرح مسلم: ١٠٩/١١.

[٢] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وحسنه المنذري والنووي وابن الصلاح كما في خلاصة البدر المنير ١٥٤/١.

[٣] سنن أبي داود (٢٠٠) وصححه الدارقطني في سننه (٤٧٥).

[٤] سبل السلام ٨٨/١.

[٥] صحيح مسلم (١٩٧٠).

فهذا الحديث يدل على تحريم ادخار لحوم الأضاحي وإمساكها أكثر من ثلاثة أيام ووجوب التصدق بالباقي بعد ذلك.

لكن ورد في حديث آخر عن السيدة عائشة ﵂ فيه بيان سبب هذا الحديث، وهو يعطينا فهماً آخر مختلفاً للحديث.

ففي صحيح مسلم، أن النبي ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدَّافة التي دَفَّت، فكلوا وادَّخروا وتصدَّقوا»[١].

والدافة هم: قوم من فقراء الأعراب قدموا المدينة في زمن النبي ﷺ في عيد الأضحى[٢].

فتبيّن بعد الوقوف على هذا السبب أن النهي مخصوص بعلة وجود الدافة، وأنه في حال انتفائها فلا بأس من الادخار والأكل بعد الثلاثة أيام[٣].

٥ـ أهمية مراعاة النظر في مقاصد النصوص وعللها وأهدافها وغاياتها.

فلا بد من تأمل معنى النص وتفحص الغاية المقصودة من ورائه إن أمكن ذلك دون الجمود عند ألفاظه فحسب.

ومن أمثلة ذلك: حديث النهي عن البول في الماء الدائم.

فعن أبي هريرة ﵁، أن النبي ﷺ، قال: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[٤].

هذا الحديث وقف عند ظاهر نصه الظاهرية، وقالوا: إنه يجوز البول في قارورة ثم صبّها في الماء الدائم، لأن الحديث إنما نهى عن البول المباشر فحسب[٥] !!

---

[١] **صحيح مسلم (١٩٧١).**

[٢] **النهاية في غريب الحديث ١٤٢/٢.**

[٣] **شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٩/١٣.**

[٤] **صحيح البخاري واللفظ له، (٢٣٩)، صحيح مسلم (٢٨٢).**

[٥] **انظر المحلى ١٤٥/١.**

وما من شك أن هذا قول باطل، سببه جمود أصحابه على لفظ الحديث دون النظر في معناه وفحواه، لذلك رد كثيرٌ من العلماء هذا القول وبينوا أنه لا فرق بين البول المباشر في الماء الدائم وبين البول في قارورة ثم إراقتها فيه، لأن المعنى واحد، والنتيجة واحدة في النهاية، وهي تنجيس الماء والإضرار به[١].

وقد بين الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله أن الأخذ بالظواهر والوقوف عندها إنما يكون عند خفاء المعنى المراد من النص، أما إن كان المعنى ظاهراً ظهوراً كثيراً فالواجب اتباعه[٢].

(د) أشهر المصنفات في أحاديث الأحكام وشروحها:

في البدء لابد من بيان المقصود بكتب أحاديث الأحكام، فنقول:

كتب أحاديث الأحكام هي: الكتب التي جمعت أحاديث الفروع العملية فقط، كالطهارة والصلاة والزكاة والصيام والبيوع.. وقد انتقاها مصنفوها من المصنفات الحديثية الأصول، وحذفوا أسانيدها في الأغلب، ورتبوها حسب أبواب الفقه.

والكتب المصنفة في هذا النوع كثيرة، أقتصر على ثلاثة منها، ربما لكثر عناية العلماء بها أكثر من غيرها.

- **الكتاب الأول: كتاب المنتقى من أخبار المصطفى،** لأبي البركات مجد الدين ابن تيمية، المتوفى سنة: ٦٥٢هـ.

ويمكن إجمال الكلام عليه في النقاط التالية:

---

[١] ينظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢٨٣/١.

[٢] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١١٤/٢.

١. هذا الكتاب هو أكبر الكتب الثلاثة حجماً وأكثرها حديثاً، حيث شمل نحو (٥٠٢٩) حديثاً.

٢. جمع ابن تيمية أحاديثه من الصحيحين والسنن الأربعة ومسند أحمد وسنن الدارقطني والبيهقي وغيرها من مصنفات الحديث الأصلية.

٣. يؤخذ على الكتاب عدم عناية مؤلفه ببيان الصحيح من الضعيف غالباً.

٤. من أشهر شروح هذا الكتاب وأحسنها وأكثرها تداولاً: كتاب: "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، للقاضي مُحَمَّد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة: ١٢٥٠هـ، والذي يعد من أهم المراجع في فقه أحاديث الأحكام.

- **الكتاب الثاني: كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام**، لمؤلفه الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، المتوفى سنة: ٦٠٠هـ. ونلخص الكلام حوله في النقاط التالية:

١. يعد هذا الكتاب أصغر الكتب الثلاثة حجماً، حيث بلغت أحاديثه (٤٣٦) حديثاً.

٢. تميّز الكتاب بكون أحاديثه غاية في الصحة، حيث انتقاه مؤلفه مما اتفق عليه الشيخان، البخاري ومسلم.

٣. للكتاب شروح كثيرة جداً، قديمة ومعاصرة، من أجلها وأعظمها: كتاب "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"، للحافظ عمر بن علي بن الملقن الشافعي، المتوفى سنة: ٨٠٤هـ.

- **الكتاب الثالث: كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ.

ويمكن إجمال الكلام حوله في النقاط التالية:

١ـ هذا الكتاب يعد أوسط الكتب الثلاثة حجماً، حيث شمل نحو (١٥٩٦) حديثاً.

٢ـ تميّز الكتاب بمزايا كثيرة منها: عناية مؤلفه بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع بيان درجتها صحة وضعفاً في الغالب، لكنه لم يلتزم ذلك باطراد، وإنما يحكم أحياناً بنفسه، وينقل حكم غيره أحياناً، ولو أنه التزم الحكم على جميع الأحاديث التي ذكرها لكان أحسن، لاسيما وقد تكلم عن الكثير منها في بقية مصنفاته كفتح الباري والتلخيص الحبير.

٣ـ لكتاب بلوغ المرام شروح كثيرة جداً، قديمة ومعاصرة، من أشهرها وأكثرها تداولاً كتاب: "سبل السلام بشرح بلوغ المرام"، للعلامة مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة: ١١٨٢هـ، وهو شرح متوسط ليس بالطويل ولا بالقصير.

كذلك شرحه من المعاصرين الشيخ عبد الله البسام، المتوفى سنة: ١٤٢٣هـ ، في كتاب سماه: "توضيح الأحكام بشرح بلوغ المرام"، في ٧ مجلدات كبار، فيه فوائد كثيرة، وكذلك كتاب: "منحة العلام بشرح بلوغ المرام" للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، وقد استفدت من هذين الشرحين كثيراً في هذه المذكرة. وغير ذلك من الشروح.

كِتَابُ البُيُوعِ

بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

المراد بالبيوع هنا البيع والشراء، لأن البيع يطلق على الشراء، تقول بعت هذا الشيء بمعنى اشتريته، وكذا يطلق الشراء على البيع، تقول: اشتريت هذا الشيء بمعنى بعته، فهو من الأضداد.

والمراد بقوله: (**كتاب البيوع**) يعني: الأحاديث الواردة في أحكامه.

وقوله: (**باب شروطه**) أي شروط البيع التي لا يصح إلا بها، وقد ذكرها العلماء في كتبهم بناء على استقراء نصوص الشريعة، كاشتراط العقل والتمييز في البائع والمشتري، واشتراط القدرة على تسليم المبيع وغير ذلك من الشروط.

وقوله: (**وما نهي عنه**) أي ما ورد النهي عن بيعه، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

١ـ ٦٦١ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول في تخريجه: الحديث متفق عليه كما ذكر ابن حجر، فهو في أعلى درجات الصحة.

الوجه الثاني: في غريبه:

قوله: (عام الفتح) هو: فتح مكة، وكان في السنة الثامنة من الهجرة في شهر رمضان.

(الميتة): ما مات حتف أنفه من الحيوانات والطيور، أو ذُكي ذكاة غير شرعية.

(الأصنام): هي التماثيل التي تعبد من دون الله.

(أرأيت شحوم الميتة): أخبرنا عن حكم بيع شحوم الميتة: فهل يحلّ مع وجود هذه المنافع فيها؟

(يستصبح بها الناس): أي يستضيئون بها، حين يجعلونها في المصابيح وهي السرج.

(قاتل الله اليهود): أي أهلكهم ولعنهم، لما ارتكبوه من هذه الحيل الباطلة. وفيه تنبيه على علة تحريم بيع هذه الأشياء.

(جملوه): بفتح الجيم والميم المخففة. أي أذابوه.

الوجه الثالث: دل الحديث على تحريم بيع المذكورات الأربع: الخمر (ومن باب أولى الحشيش والمخدرات) والميتة والخنزير والأصنام، لكونها من المحرمات، ولما فيها من الأضرار البالغة والإفساد للعقل والبدن والدين.

الوجه الرابع: استثنى جمهور العماء من تحريم بيع الميتة: شعرها ووبرها وصوفها وريشها، لأنه لا تحلها الحياة، وكذلك جلدها بعد الدباغة، لأن الدباغة تطهر الجلد.

الوجه الخامس: اختلف العلماء على ماذا يعود الضمير "هو" في قوله ﷺ "لا، هو حرام"، فذهب بعضهم إلى أن الحرام هو الانتفاع، وذهب آخرون إلى أن المحرم هو البيع، وهذا القول هو الذي صححه كثير من المحققين كالإمام النووي في شرح مسلم وابن تيمية وابن القيم والصنعاني في السبل وغيرهم.

الوجه السادس: دل الحديث على أنه إذا حرُم بيعُ شيءٍ حرُم ثمنُه، وأن كل حيلة يتوصل بها إلى ترك مأمور أو فعل محظور فهي محرمة باطلة.

الوجه السابع: ذهب بعض العلماء كالحنفية والظاهرية إلى جواز بيع كل ما فيه منفعة مباحة، كالأرواث والأزبال النجسة التي تستعمل في البساتين، وينتفع بها وقوداً وسماداً، وكذلك بيع كل نجس ينتفع به في غير الأكل والشرب، كالزيت النجس يستصبح به ويطلى به.

وأجابوا عن حديث جابر ﷺ بأنه كان في أول الأمر يوم كان الناس قريبي عهد باستباحة أكل شحوم الميتة، فلما تمكن الإسلام في نفوسهم أباح لهم الانتفاع بها في غير الأكل[1] .

٢ـ ٦٦٢ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ – ﷺ – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في تخريجه: الحديث أخرجه الخمسة كما ذكر ابن حجر، يعني أصحاب السنن الأربعة وأحمد في المسند. وقد اختلف في صحته، وجميع طرقه لا تخلوا من مقال، لكن حسنه بعض العلماء بمجموع طرقه، كالبيهقي وابن عبد البر وابن عبد الهادي والألباني.

الوجه الثاني: في غريبه:

(المتبايعان): أي البائع والمشتري.

(البيّنة): ما يبين الحق ويوضحه، كالشهود أو الإقرار أو المكاتبة وغير ذلك.

(ربّ السلعة): أي صاحبها، وهو البائع.

(يتتاركان): يفسخان البيع.

الوجه الثالث: دلّ الحديث على أنه إذا حصل خلاف بين البائع والمشتري، وليس عند أحدهما بيّنة، فإن القول قول البائع، وهل على البائع أن يحلف، بعضهم ألزمه بالحلف لأنه مدعى عليه، وبعضهم لم يلزمه وهو ظاهر الحديث، فيكفي قوله بدون يمين.

---

[1] فقه السنة ١٧٥/٣.

ومثال ذلك أن يختلف البائع والمشتري في الثمن، فيقول البائع بعتك بألف، ويقول المشتري بل بخمسمائة، أو يختلفان في تعجيل الثمن وتأجيله، فمثلاً: اشترى رجل سلعة، وعند الدفع أراد أن يدفع عشرة ريالات، فلم يقبل البائع ذلك، وطلب اثني عشر ريالاً فاختلفا، فأي خلاف بين المتبايعين قبل أن يفترقا، والسلعة لا زالت موجودة، فنأخذ كلام البائع، لأنه هو المالك للسلعة، والبيع لا يكون إلا بالتراضي، والبائع لم يرض بما قاله المشتري، والسلعة ما زالت في يده.

إذاً فالبائع هو صاحب السلعة وصاحب الحق، ولا نأخذها منه إلا عن تراضٍ.

الوجه الرابع: أما إذا استُهلكت السلعة أو تلفت في يد المشتري أو تصرف فيها، فظاهر الحديث أن القول قول البائع أيضاً، فيلزم المشتري أن يدفع ما يقوله صاحب السلعة مع يمينه، أو يرد مثلها إن أمكن.

الوجه الخامس: أما إذا اختلف المتبايعان وكان لأحدهما بيّنة، فالقول قول من معه البيّنة لقوله في الحديث: "وليس بينهما بينة".

٣ـ ٦٧٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ – قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في غريبه:

((بيع الحصاة)): هو أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة، فأيَّ ثوب تقع عليه فهو عليك بكذا، أو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، وهذا شبيه ببيع المنابذة المنهي عنه.

و((الغرر)): بفتحتين، هو الخداع والخطر الذي هو مظنة عدم الرضا به عند تحققه، وهذا من عطف العام على الخاص، لأن بيع الحصاة من الغرر، لكن أفرده بالذكر لكونه كان من بيوع الجاهلية المشهورة.

والغرر هو: ما كان مجهول العاقبة، وقد يكون جهل عاقبته إما: لعدمه، كبيع حبل الحبلة أي ما تلد هذه الناقة، وإما: للعجز عن تسليمه، كالجمل الشارد، أو: المجهول المطلق، أو المعيّن المجهول قدره، أو جنسه، أو صفته، ويدخل تحته صور كثيرة.

الوجه الثاني: الحديث دليل على تحريم بيع الحصاة وبيع الغرر، وفساد عقده، لأن هذا مقتضى النهي، وهذه من بيوع الجاهلية، وقد حرمها الشرع لما فيها من الجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل، والتسبب في الخصومة والنزاع بين المتبايعين.

قال النووي رحمه الله: "ويدخل في الغرر مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهما، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة"[(١)].

الوجه الثالث: استثنى العلماء من النهي: يسير الغرر وحقيره وما يُتسامح فيه عادة أو يشق الاحتراز منه، فهذا غير داخل في النهي، كبيع الدار وإن لم ير أساساتها، لأنه لا يمكن رؤيتها، وبيع المغيبات في الأرض، كالجزر والبصل والفجل ونحوها، أو بيع كوم البطيخ مع أن بعضه قد يكون فاسداً من داخله، وربما يدخل فيه أيضاً ما يسمى اليوم بالبوفيه المفتوح كما في بعض المطاعم والفنادق، فقد حرمه بعض العلماء لما فيه من الغرر، للجهل بقدر ما يأكله المشتري، وبعضهم قال إن الغرر فيه يسير، وهذا هو الأظهر، لأنه يشبه دخول الحمام بالأجرة، مع اختلاف الناس في مقدار استعمال الماء.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٦/١٠.

٤- ٦٧٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَالَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في تخريجه: الحديث أخرجه من ذكرهم المصنف ابن حجر، وقد صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، كما صححه النووي[١]، وابن القيم[٢] ، والألباني[٣] وغيرهم.

الوجه الثاني: دل الحديث على أنه لا يجوز الجمع بين سلف وبيع. والمراد بالسلف: القرض.

ومثاله: أن يطلب رجل من آخر قرضاً، فيقول له: نعم لكن على أن تبيعني سيارتك هذه؟

ووجه المنع: أن المُقرِض استغل حاجة المقترض للمال فاشترط عليه هذا البيع، والأصل أن يكون القرض لوجه الله، لا يتوصل به إلى منافع أخرى.

الوجه الثالث: دل الحديث على أنه لا يجوز الجمع بين شرطين في عقد البيع، واختُلف في المراد بذلك، ورجح ابن القيم أن المراد بذلك: أن يقول البائع: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً وآخذها منك بعشرين نسيئة!! وهي مسألة العِينة، وقد ورد النص بتحريمها كما في سنن أبي داود وغيره.

الوجه الرابع: دل الحديث على تحريم أن يربح الإنسان في شيء لا يضمنه أي لم يقبضه بعدُ، وذلك أن يبيع السلعة المشتراة قبل قبضها من البائع ويربح فيها. لأن السلعة قبل قبضها ليست من ضمانه.

---

[١] المجموع شرح المهذب ٣٧٦/٩.

[٢] الطرق الحكمية ص٢٠٣.

[٣] صحيح الجامع ((٧٦٤٤)).

الوجه الخامس: دل الحديث على تحريم أن يبيع المرء شيئاً ليس عنده، أي ليس في ملكه وتحت تصرفه.

ومثاله: أن يبيع سلعة معينة وهي ليست ملكاً له، على أن يشتريها من مالكها ويبيعها للمشتري.

وعلة المنع: هي الغرر، لأن البائع قد يعجز عن تملك تلك السلعة فضلاً عن بيعها، فيقع النزاع بينه وبين المشتري.

وهذا النهي إنما المراد به بيع ((الأعيان)) التي لا يملكها البائع حال العقد. أما لو باع شيئاً موصوفاً في الذمة، فهذا جائز بشروط مقررة عند العلماء، وهو ما يسمى ببيع السَّلَم أو السَلَف كما سيأتي الحديث عنه، كأن يشتري إنسان من آخر عشرين صاعاً من التمر، معلوم الصفة والقدر ووقت التسليم، ويدفع الثمن حالاً، فيعجّل الثمن، ويؤجّل المثمن، فهذا جائز.

ومنهم من أدخل بيع الشقق على المخطط الورقي قبل بنائها في هذا البيع الجائز.

٥- ٦٨١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث صححه من ذكرهم ابن حجر، وهو حديث حسن، في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلس حسن الحديث، لكنه صرح بالتحديث، وقد حسن الحديث الألباني، وصححه شعيب الأرناؤوط.

الوجه الثاني: في غريبه:

"ابتعت" أي: اشتريت.

"فلما استوجبته" أي: فلما تم عقد البيع بيني وبين البائع.

"فأعطاني به ربحاً حسناً"، أي: فأراد شراءه مني بزيادة حسنة عما اشتريته به.

"فأردت أن أضرب على يد الرجل" أي: فعزمت على بيعه عليه، وأردت أن أضرب بيدي على يده إشعاراً بموافقتي على البيع.

"فالتفت" أي: فاستدرت بوجهي إلى الخلف لأرى الرجل الذى أمسك بذراعي من خلفي.

"فإذا زيد بن ثابت" أي: فإذا الذى أمسك بذراعي من خلفي هو زيد ابن ثابت رضى الله عنه.

"حيث ابتعته" أي: في المكان الذى اشتريته فيه.

"حتى تحوزه إلى رحلك" أي: حتى تنقله من المكان الذى اشتريته فيه إلى المكان الذى تضع فيه حوائجك.

"حيث تبتاع" أي: في المكان الذى تشترى منه.

"حتى يحوزها التجار" أي: يضمها وينقلها المشترون.

"إلى رحالهم" أي: إلى منازلهم أو الأماكن التي يضعون فيها حوائجهم.

الوجه الثالث: دل الحديث على أنه لا يصح أن يبيع المشتري ما اشتراه قبل أن يحوزه إلى مكانه، والظاهر أن المراد به القبض[١] ، أي قبض السلعة بحيث تصبح تحت تصرفه ويُخلى بينه وبينها، لكنه عبر عنه بما ذكر لما كان غالب قبض المشتري هو الحيازة إلى المكان الذي يختص به.

وعلَّة النهي هي: الغرر، فقد يعجز البائع عن تسليم المبيع وقت العقد إذا لم يكن تحت تصرفه، وما قد يترتب على ذلك من النزاع.

وقال بعض العلماء: بل لابد من نقله إلى مكانه حقيقة إذا كان يمكن نقل السلعة، وعلة النهي: حتى لا يحصل في قلب البائع الأول شيء من الحقد والبغضاء، فهو وإن باع باختياره لكن من المعلوم أنه إذا كسب عليه المشتري فقد يظن أنه غلبه وأخذه منه بأقلّ فيكون في نفسه شيء عليه[٢] .

---

[١] البدر التمام للمغربي ٧٩/٦.

[٢] فتح ذي الجلال والإكرام ٥٦٤/٣.

وقد يقال: إن السلعة ما دامت عند البائع الأول فهي على ضمانه، فلو تلفت عنده فهو ضامن لها، ويكون ملكك لها غير تام، لأن الملك التام يكون بالحيازة.

والخلاصة: أنه لا يجوز للمرء إذا اشترى سلعة أن يبيعها إلا بعد أن يحوزها؛ لأنه بحيازتها تم ملكه لها، وانقطعت علاقتها بالبائع الأول.

وأما الأعيان التي لا تُحاز ولا تُنقل، فتكون حيازتها بالتخلية، كالبيت أو البستان.

٦ـ ٦٨٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ – قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في غيبه:

(الحاضر): هو: المقيم في المدن والقرى.

(البادي): هو: المقيم في البادية، وهي الصحراء.

(تناجشوا):

الوجه الثاني: دل الحديث على تحريم أن يبيع الحاضر للبادي، وصورته: أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد ليبيعه بسعرِ يومِه ويرجع، فيأتيه البلديُّ فيقول: ضعه عندي لأبيعه على التدريج بزيادة سعر، ففي ذلك إضرار بأهل البلد حيث يتم حرمانهم من رخص الأسعار من قِبَلِ أهل القرى والبدو.

ولذلك علل النبي ﷺ النهي بقوله: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» رواه مسلم.

وبعض العلماء اشترطوا شروطاً: كالعلم بالتحريم، وأن تكون السلعة مما يحتاج إليها أهل البلد، وأن يكون ذلك زمن الغلاء[١] .

---

[١] فتح الباري ٣٧١/٤.

وقال بعض العلماء: إذا كان سعر السلعة معروفاً في الحاضرة جاز بيع الحاضر للبادي، لأن البدوي حينئذ يكون عالماً بالسعر، فلا فرق بين أن يبيع بنفسه أو يبيع له سمسار حضري.

الوجه الثالث: دل الحديث على تحريم النجش، لقوله في الحديث: "ولا تناجشوا" أي: لا تستعملوا النجش عند المبايعات.

و"النجش" بفتح النون وسكون الجيم أو بفتحهما، هو: أن يزيد في سعر السلعة من لا يريد شراءها، ولكن لقصد نفع البائع، أو مضرة المشتري، أو يمدح السلعة ليروجها.

وأكثر ما يقع النجش في سوق المزاد العلني ((الحراج))، أو في أسواق الدلّالين.

وعلة التحريم: ما في النجش من الغبن والغش والخديعة لمن يرغب في شراء السلعة.

وإن وقع النجش مع المواطأة مع البائع كان الإثم على البائع والناجش، وإن وقع من غير مواطأة كان الإثم على الناجش وحده.

والمشهور من مذهب أحمد صحة عقد بيع النجش، لكن إذا غبن المشتري في البيع غبناً يزيد عن العادة بزيادة الناجش ثبت له الخيار والرجوع في البيع.

الوجه الرابع: المشهور في مذهب أحمد صحة العقد، لكن إذا غبن المشتري غبناً يزيد عن العادة بزيادة الناجش ثبت له الخيار والرجوع في البيع.

الوجه الخامس: دل الحديث على تحريم أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وصورته: أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة ريالات، افسخ البيع وأنا أبيعك مثلها بتسعة، أو أبيعك خيراً منها بثمنها.

ويدخل في ذلك أيضاً الشراء على شراء أخيه، لأن المعنى واحد، وصورته: أن يقول لمن با ع سلعة بتسعة: افسخ البيع وأنا أشتريها منك بعشرة.

الوجه السادس: دل الحديث على تحريم أن يَسُم الرجل على سوم أخيه، وصورته: أن يتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه بعدُ، فيقول آخر للبائع أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام[١].

---

[١] شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٨/١٠.

وعلة التحريم في كل هذا: أنه يفضي إلى العداوة والبغضاء والتقاطع بين الناس، حيث تعدى على حق أخيه وأفسد المعاملة التي بينهما. والشريعة أخلاقية في أحكامها.

بَابُ الخِيَارِ

المراد بالخيار: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه.

والخيار له أنواع عديدة مذكورة في كتب الفقه، ومن أشهرها:

١- خيار المجلس.

٢- خيار الغبن.

٣- خيار الشرط.

٤- خيار العيب.

٧- ٧٠٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخَيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدَ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله: (إذا تبايع الرجلان): أي أبرما الصفقة بينهما، والنساء كالرجال في الحكم.

(فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا): هذا خيار المجلس، والمراد أن كل واحد من التبايعين له الحرية في إمضاء البيع أو فسخه ما لم يتفرقا بالأبدان من المجلس.

(وكانا جميعاً): هذا توكيد لجملة: ما لم يتفرقا.

(أو يخير أحدهما الآخر) معناه: أن يقول أحد المتبايعين للآخر: اختر إمضاء البيع أو فسخه، فإذا اختار البيع وجب البيع، وإذا اختار الفسخ انتهى الأمر.

الوجه الثاني: دل الحديث على إثبات خيار المجلس لكل من البائع والمشتري، وأن لكل منهما إمضاء البيع أو فسخه ما داما في مكان العقد، فإذا تفرقا بأبدانهما انقضى الخيار وثبت البيع.

الوجه الثالث: الحكمة من إثبات الشرع لخيار المجلس إعطاء المتعاقدين وقتاً للتأمل والنظر، حتى يحصل تمام الرضا الذي لابد منه في العقود، لأن البيع قد يقع بغتة من غير تروّ ولا نظر، فتكون هناك فرصة للتفكير والتراجع.

الوجه الرابع: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى القول بخيار المجلس كما دل عليه الحديث.

وخالف أبو حنيفة ومالك فذهبا إلى عدم إثبات خيار المجلس، وأن العقد متى تمَّ في المجلس بصدور القبول فقد وجب البيع، وامتنع الرجوع فيه إلا بعيب أو نحوه.

وحمل مالك وأبو حنيفة التفرق في الحديث على التفرق بالأقوال!!

وردّ عليهما بأن هذا خلاف ظاهر الحديث، وخلاف ما فهمه راوي الحديث ابن عمر من الحديث، فقد ثبت عنه في صحيح البخاري[١]: عن نافع قال: كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه[٢] .

الوجه الخامس: دلّ الحديث على أن البائع والمشتري إذا اتفقا على إسقاط خيار المجلس بعد العقد وقبل التفرق فقد لزم البيع وثبت العقد .

بَابُ الرِّبَا

- الربا في اللغة: هو الزيادة. والمقصود به هنا: الزيادة على رأس المال، قلّت أو كثرة.
- حكمه: التحريم في جميع الأديان السماوية: الإسلام واليهودية والنصرانية.
- الحكمة من تحريم الربا أمور عدة منها:

---

(١) صحيح البخاري ((٢١٠٧)).

(٢) لم يبلغ ابن عمر حديث النهي عن ذلك، وهو قوله ﷺ: «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»، رواه أصحاب السنن وأحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، وإسناده حسن.

١ـ أنه يقضي على روح التعاون بين أفراد المجتمع.

٢ـ أن فيه استغلالاً لحاجة الفقير والمدين.

٣ـ أنه وسيلة إلى استعباد المحتاجين.

- ينقسم الربا إلى قسمين:

١. ربا النسيئة.

٢ـ ربا الفضل.

وربا النسيئة هو: الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير تأجيل السداد.

وربا الفضل: هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام من جنسه مع زيادة.

٨ـ ٧٠٧ـ عَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في غريبه:

قوله: (لعن آكل الربا) أي: آخذ الربا (الدائن)، وذَكَرَ الأكل لأنه أعظم المنافع، وإلا فسواء أكله أو شربه أو لبسه أو غير ذلك، ولهذا قال الله تعالى في اليهود: {وأخذهم الربوا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل} [النساء: ١٦١].

(وموكله) أي: معطي الربا (المدين).

(وكاتبه) أي: الذي يكتب عقد الربا.

(وشاهديه) أي: حاضري توثيقه لإثبات وثيقته.

(هم سواء) يعني: في الإثم سواء، لأن الجميع اشترك في هذا العقد الآثم وساعد عليه.

الوجه الثاني: دل الحديث على حرمة الربا، وأنه من كبائر الذنوب، لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر، وفيه استغلال لحاجة الفقير، وهذا أمر مجمع عليه.

الوجه الثالث: قد يؤخذ من الحديث أن المعِين على الحرام مساوٍ للمباشر له، لكن قد يكون المراد بقوله: (هم سواء) أي: في أصل الإثم، وإن كان المباشر له أعظم.

٩ـ ٧١٠ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اختَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في غريبه:

قوله: (الذهب بالذهب) أي: بيع الذهب بالذهب، وهكذا يقدر في البواقي.

(يداً بيدٍ) أي: أن يقبض كل واحدٍ من المتبايعين عوض ما دفع من المال الربوي في مجلس العقد.

الوجه الثاني: دل الحديث على أن هذه الأصناف الستة هي الأصناف التي يجري فيها الربا، فالذهب والفضة يراد بهما النقدية والثمنية، (ويدخل في ذلك العُمْلَة الورقية والمعدنية اليوم)، وبقية الأصناف الأربعة يراد بها الطعام.

فكل ما يقوم مقام هذه الأجناس الستة فإنه يقاس عليها ويأخذ حكمها عند جمهور العلماء، على خلاف بينهم في بعض الفصيلات.

الوجه الثالث: دل الحديث على تحريم بيع جنس ربوي بجنسه، كبيع ذهب بذهب أو قمح بقمح إلا بشرطين: الشرط الأول: التساوي في الكمية بين البدلين، بقطع النظر عن الجودة والرداءة. والشرط الثاني: التقابض الفوري في المجلس، فلا يكون هناك تأخير في أحد البدلين.

الوجه الرابع: دل الحديث على أنه إذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة حلّ التفاضل وحرُم النَّسَاء.

أما إذا اختلف البدلان في الجنس والعلة فلا يشترط شيء، فيحلّ التفاضل والنَّساء، كبيع الطعام بالذهب، فإنه يحلّ التفاضل والتأجيل.

وكذا إذا كان المبيع ليس من الأصناف الربوية، كبيع الثوب بالثوبين والشاة بالشاتين، فإنه يحلّ التفاضل والتأجيل.

الوجه الخامس: هذا النوع من الربا يسمى بربا الفضل، والحكمة في تحريمه كما ذكر العلماء حتى لا يكون ذريعة ومدخلاً إلى ربا النسيئة.

١٠- ٧١٨ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلّاً لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»، **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.**

الكلام على الحديث من وجوه:

الوجه الأول: الحديث في إسناده مقال كما قال ابن حجر، ففيه إسحاق أبو عبد الرحمن بن أسيد الأنصاري، قال عنه أبو حاتم الرازي: «شيخ ليس بالمشهور، لا يشتغل به»، وفيه كذلك عطاء الخراساني وهو يهم كثيراً ويرسل ويدلس. لكن ورد الحديث من طرق أخرى يتقوى بها ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره، ولذلك قواه الإمام ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢٩٥/٥، والإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٠/٢٩، والشوكاني في نيل الأوطار، وصححه الألباني بمجموع طرقه كما في الصحيحة ((١١)).

الوجه الثاني: في غريبه:

قوله: (العينة): أي بيع العينة، وصورته أن يشتري المحتاج إلى نقود سلعة بثمن معين مؤجل، ثم يبيعها لمن باعها بثمن حال أقل من الأول. سميت عينة لأنه يعود إلى البائع عين ماله.

(وأخذتم أذناب البقر): كناية عن الاشتغال بالحرث والزراعة عن أمور الدين والجهاد في سبيل الله.

الوجه الثالث: دل الحديث على تحريم بيع العينة على القول الراجح، وهو مذهب بعض العلماء، لأنه من التحايل على القرض الربوي المحرم، لكن جاء في صورة بيع وشراء.

وبيع العينة هو المقصود أيضاً بالنهي عن بيعتين في بيعة، وعن شرطين في بيع كما هو رأي ابن القيم رحمه الله[١] .

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي العَرَايَا

١١ـ ٧٢٤ـ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – رَخَّصَ فِي العَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في غريبه:

(رخَّص) أي: سهَّل ويسَّر.

(العرايا) جمع عَريَّة، والمراد بها في الحديث: بيع الرطب في رؤوس النخل بتمر يابس كيلاً، فيباع بمثله من التمر فيما دون خمسة أوسق[٢] ، بشرط التقابض في مجلس العقد.

(بخرصها) الخرص هو: الحزر والتقدير بالظن، يقال: خرص النخل والكرم أي: قدَّر ما عليه من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً. ومثاله: أن يقول الخارص: هذا الرطب إذا صار تمراً فهو يقارب خمسين صاعاً أو مائة كيلو وهكذا.

الوجه الثاني: الحديث دليل على جواز بيع العرايا، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه، وهو: بيع الرطب بالتمر، وهو ربا، لعدم إمكانية العلم بالتساوي بينهما، والقاعدة الفقهية: أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

الوجه الثالث: الحكمة من إباحة بيع العرايا هو التيسير على الناس، فإن الأثمان قد تكون قليلة بأيدي الناس، فيأتي وقت الرطب والتفكه به، وليس عند كل واحد نقود يشتري بها رطباً، ويكون عنده شيء من تمر العام الماضي، فرخص الشرع للناس أن يشتروا بهذا التمر الجاف ما يتفكهون به من الرطب.

---

[١] توضيح الأحكام للبسام ٤١٣/٤.

[٢] الوسق يساوي ٦٠ صاعاً.

الوجه الرابع: جاء حديث زيد بن ثابت مطلقاً لم يحدد مقداراً معيناً في بيع العرايا، لكن جاء في حديث أبي هريرة ﷺ تقييد الجواز فيما دون خمسة أوسق (٣٠٠ صاعٍ)، ونص الحديث: أن رسول الله – ﷺ – رخص في بيع العرايا بخرصها، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق. متفق عليه.

بَابُ بَيْعِ الأصُول والثّمار

١٢ـ ٧٢٦ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: دل الحديث على تحريم بيع الثمار والحبوب حتى يبدو صلاحها، وذلك بأن تظهر فيها أول الحمرة أو الصفرة ويشتد الحب ويبدأ بالنضج[١]، وذلك علامة الصلاح ودليل الخلاص من الآفات.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المتَّبعين.

وعلة المنع هي: حفظ مال المشتري، لأنه لا يؤمن تلف الثمرة وحدوث العاهة[٢] قبل أن يأخذها، فإن الثمرة قبل بدو صلاحها تكون عرضة للتلف وحدوث الآفات لها بسبب صغرها وضعفها، وأما بعد بدو الصلاح فإنها في الغالب تأمن من ذلك. ولذلك جاء في حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً: "بم تأخذ مالك أخيك بغير حق". رواه مسلم.

الوجه الثاني: استثنى العلماء من النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ما لو باعها بشرط القطع في الحال، فهذا جائز بالإجماع، لأنه لا خوف في هذه الحال من التلف أو حدوث العاهة، وكذا لو باعها مع أصلها، فلا خلاف في جوازه.

الوجه الثالث: ذكر أهل العلم أنه إذا بدى الصلاح في بعض الشجر جاز بيع سائر الشجر في البستان ولو لم يبدو صلاحه، لأنه حينئذ يكون تابعاً له، ولأن اشتراط بدو الصلاح في جميع الأشجار أمر شاق، ولأن الصلاح في النوع الواحد يتقارب عادة

---

[١] فليس المقصود أن تنضج كاملاً وإنما بداية النضج، وهو علامة الصلاح إن شاء الله.

[٢] العاهة هي: آفة تصيب الزرع أو الثمر فتتلفه أو تعيبه.

بَابُ السَّلَمِ

السَّلَمُ لغة: السَّلَف، سمي سلماً؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي سلفاً لتقديمه قبل أوان استلام المبيع.

والسَّلَمُ شرعاً: بيع موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد،، فهو بيع عُجِّل ثمنه، وأُجِّلت السلعة.

١٣ـ ٧٣١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ – ﷺ – المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: معنى الحديث أن النبي –ﷺ– قَدِم المدينة مهاجراً إليها، فوجد الناس يسلفون، وذلك بأن يقدموا الثمن ويؤجلوا المثمن في الثمار مدة سنة أو سنتين، فأقرَّهم –صلى الله عليه وسلم– على هذه المعاملة، ولم ينههم عنها، وإنما أرشدهم إلى كيفية عقدها عقداً شرعيّاً، وهذا ما يسمَّى السلم.

الوجه الثاني: الحديث دليل على جواز بيع السلم، لإقرار النبي ﷺ أهل المدينة عليه، وقد أجمعت الأمة على جوازه، وفيه مصلحة للبائع والمشتري، ولا يدخل في النهي عن بيع ما ليس عندك.

الوجه الثالث: اشترط الحديث لصحة بيع السَّلَم شروطاً عدة لئلَّا يفضي عقده إلى النزاع والخصومة بين المتبايعين، وذلك لتأخر تسليم مثمنه، وطول مدَّته، ودقّة وصفه، وتعلّقه بالذمة، لا بمعيّن.

ومن هذه الشروط:

١ – العلم بالمسلَم به.

٢ – العلم بالثمن، وهو من شروط البيع فها هنا أولى.

٣ – قبض الثمن في مجلس العقد، حتى لا يكون بيع دين بدين.

٤ – كون المسلَم فيه موصوف في الذمة، فلا يصح في عين كشجرة معينة؛ لأنَّها ربما تلفت قبل أوان تسلمها.

٥ – ضبط صفة المسلَم فيه ومعرفة قدره، حتى ينفى عنه الجهالة ولا يقع نزاع.

٦ – أن يكون أجل التسليم معلوماً، فلا يصح إلى أجل مجهول. وإذا باعه إلى الحصاد أو الجذاذ فهو من الأجل المعلوم كما قال بعض العلماء.

٧ – كون المسلَم فيه يتحقق وجوده وقت وجوب تسليمه غالباً، فإذا كان لا يوجد في ذلك الوقت، أو لا يوجد إلاَّ نادراً لم يصح؛ لأنَّه لا يمكن تسليمه عند وجوبه.

بَابُ الرَّهْن

الرهن في الشرع هو: جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين. بحيث يمكن استيفاء الدين أو بعضه من تلك العين عند تعذرالاستيفاء من المدين.

فإذا استدان شخص ديناً من شخص آخر وجعل له مقابل ذلك عقاراً أو حيواناً محبوساً تحت يده حتى يقضيه دينه، كان ذلك هو الرهن شرعاً.

ويقال لمالك العين المدين ((راهن)). ولصاحب الدين الذي يأخذ العين ويحبسها تحت يده نظير دينه ((مرتهن))، كما يقال للعين المرهونة نفسها ((رهن)).

والرهن جائز بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

وعقد الرهن يقصد به: الاستيثاق وضمان أداء الدين وحفظ الحقوق.

١٤ـ ٧٣٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في غريبه:

(الظهر) يراد به: الحيوان المعدّ للركوب.

(بنفقته) أي: مقابل نفقته، والنفقة: هي المؤنة التي تصرف على الحيوان: من علف وسقي ورعاية ونحو ذلك.

(ولبن الدرّ يشرب بنفقته) أي: يشرب لبن الحيوان المرهون كالبقر أو الشاة مقابل نفقته.

الوجه الثاني: الحديث دليل على مشروعية الرهن كما تقدم.

الوجه الثالث: دل الحديث على جواز رهن الحيوان، وقال العلماء: كل عين يجوز بيعها فإنه يجوز رهنها، وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه.

الوجه الرابع: دل الحديث على أن للمرتهن الانتفاع بالرهن في مقابل نفقته عليه، وهذا مذهب بعض أهل العلم كأحمد وإسحاق وغيرهما. وهو الصحيح كما دل عليه ظاهر الحديث.

أما إذا كانت العين المرهونة لا تحتاج إلى نفقة، كالدار أو المتاع أو السيارة ونحوها؛ فلا يجوز للمرتهن الانتفاع بها بغير إذن الراهن، لأن الرهن ملك للراهن، بل قال بعض العلماء حتى لو أذن له الراهن فلا يجوز له الانتفاع، لأنه يصبح حينئذ قرضاً جر نفعاً.

١٥ـ ٧٣٨ـ عَنْ عَلِيٍّ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِباً» رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث لا يثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ كما أشار ابن حجر، فإسناده ضعيف جداً، لكنه صح موقوفاً عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس، وفضالة بن عبيد. ويؤيده إجماع العلماء على ذلك، وعملهم به، فهو قاعدة صحيحة تشهد لها أصول الشريعة.

الوجه الثاني: قوله: (جرَّ منفعة) يشمل كل أنواع المنافع سواء كانت بدنية أو مالية أو معنوية، كأن يقرضه مالاً بشرط أن يعمل عنده ثلاثة أيام، أو بشرط أن يرد أكثر منه، أو أجود منه، أو على أن يبيعه داره، أو يزوجه ابنته ونحو ذلك.

وعلّة التحريم: أن القرض الحَسَن هو نوع من الإحسان والبر الذي يريد به المُقرض وجه الله تبارك وتعالى فلا يجوز له أن ينتفع من وراء قرضه أو يستغل حاجة المقترض.

والمقصود بـ (جر نفعاً) أي: للمقرِض لا للمقترض، لأن المقترض لابد وأنه ينتفع بالقرض ويسد به حاجته، وإلا فلماذا اقترض؟!!

وقوله: (فهو رباً) أي: داخل في الربا.

الوجه الثالث: ذكر أهل العلم أنه لو اقترض ثم ردّ أكثر أو أجود من غير اشتراط أو اتفاق بين الطرفين أن هذا جائزاً، وهو من محاسن الأخلاق، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ استلف من رجلٍ بَكْراً[١] ثم ردّ له خياراً رباعيّاً[٢]، وقال: خيركم أحسنكم قضاءً.

بَابُ التَّفْلِيسِ وَالحَجرِ

التفليس: مأخوذ من الفَلْس، وهو أقل أنواع النقود، قال في المصباح: أفلس الرجل أي: صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دراهم، فهو مفلس، وجمعه مفاليس. وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر.

واصطلاح الفقهاء: مَنْ كان دَينه أكثر من ماله.

وأما الحَجْر: فهو لغة: المنع والتضييق.

وشرعًا: منع الإنسان من التصرف في ماله.

والحَجْر ضربان:

أحدهما: حجر لمصلحة غير المحجور عليه، كَحَجر على مفلس لحق الغرماء.

الثاني: حَجْرٌ لمصلحة نفسه، وهو الحجر على الصغير، والمجنون، والسفيه، والأصل فيه قوله تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} [النساء: ٥].

ومن كان له مال وعليه ديون لا يفي ماله بسدادها، فإنه يجب على القاضي أن يحجر عليه متى طلب الغرماء أو بعضهم ذلك منه، حتى لا يضر بهم، وللقاضي أن يبيع ماله إذا امتنع المفلس عن بيعه ويسدد الغرماء حقوقهم.

---

[١] البَكْر: الفتيّ من الإبل.

[٢] خياراً أي: مختارة، ورباعياً أي: أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة.

١٦- ٧٣٩- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»، **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في غريبه:

قوله: (بعينه) أي: لم تتغير صفة من صفاته بزيادة، ولا نقص.

الوجه الثاني: دل الحديث على أن من باع سلعة ووجدها بعينها عند المشتري وقد أفلس ولم تتغير السلعة بزيادة أو نقصان فإنه أحق بها من سائر الغرماء. أما إذا تغيرت السلعة بزيادة أو نقصان فإنه ليس صاحبها أولى بها، بل يكون أسوة الغرماء، أي مثل الغرماء.

الوجه الثالث: ذهب جمهور العلماء إلى أن البائع إذا قبض بعض الثمن فإنه يكون أسوة الغرماء، وليس له حق في استرجاع المبيع. وهذا الشرط مأخوذ من بعض ألفاظ الحديث الواردة: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء»، لكن الصحيح إرساله، وضعف البيهقي وأبو داود الرواية الموصولة كما في بلوغ المرام.

وذهب الشافعي في أصح قوليه إلى إنه لا يصير البائع بقبض بعض الثمن أسوة الغرماء، بل البائع أولى به، وكأن الشافعي ذهب إلى هذا لأنه لم يصح الحديث عنده.

الوجه الرابع: ذهب بعض العلماء إلى أن المقرض أولى بماله في القرض كما أنه أولى به في البيع، وذهب آخرون إلى أن الحكم يختص بالبيع للتصريح به في أحاديث الباب، ورجح الصنعاني القول الأول.

بَابُ الصُّلْحِ

الصلح لغة: قطع المنازعة.

وشرعًا: عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين.

وهو جائزٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

قال الصنعاني رحمه الله: و"قد قسم العلماء الصلح أقساماً، صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة، والصلح بين المتقاضيين، والصلح في الجراح، كالعفو على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق، وهذا القسم هو المراد هنا، وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح"[١].

١٧- ٧٤٧ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ، وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث كما ذكر ابن حجر إسناده ضعيف؛ لضعف كثير بن عبد الله عند أكثر العلماء، لكن الحديث يتقوى بمجموع طرقه وشواهده، وقد قواه البيهقي بمجموع طرقه، وقال ابن العربي: "قد روي من طرق عديدة ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه"، انتهى كلامه[٢]، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

الوجه الثاني: دل الحديث على أن الأصل في الصلح أنَّه جائز ونافذ؛ ولأنَّ الله قد مدحه في كتابه بقوله: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: ١٢٨]؛ وقوله: {أو إصلاح بين الناس}، وقوله: {فأصلحوا بينهما}، ولأنه طريق سليم إلى المصالحة بين المتخاصمين.

---

[١] سبل السلام ٨٣/٢.

[٢] من «عارضة الأحوذي» ٦/ ٨٣.

بل نص العلماء على استحباب الصلح بين المتخاصمين لما يؤدي إليه من التآلف والتوافق، بخلاف فصل القضاء وانتزاع الحق من الخصم فإنه يؤرث الضغائن والأحقاد، لكن إذا كان الحق جلياً في جانب أحد المتخاصمين فلا يعرض الصلح وإنما يقضي بالحق، إلا في بعض الحالات، كأن يكون المتخاصمان من ذوي الفضل أو بينهما رحم ونحو ذلك.

الوجه الثالث: دل الحديث على أنه يستثنى من الصلح الجائز ما إذ حرَّم حلالاً، أو أحلّ حراماً، فهذا غير جائزٍ، ولا نافذٍ.

الوجه الرابع: يدخل في الصلح الجائز: الصلح في الدماء، والأنكحة، والحروب، والأموال، وغير ذلك من المعاملات التي تجري بين الناس، ويحصل فيها الاختلاف والتنازع، فالصلح هو سبيل حلِّها.

الوجه الخامس: من أمثلة الصلح الجائز: الصلح بين الزوجين المتخاصمين في حقوق الزوجية، من نفقةٍ، أو كسوة، أو مسكنٍ، أو عشرةٍ، ويدخل بينهما من يحسن الصلح، وينهي النزاع بينهما، كما قال تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: ١٢٨].

ومن ذلك: الصلح عن القصاص في النفوس، أو الأطراف، حينما يتفقان عليه بمعاوضة بقدر الدية، أو أكثر، أو أقل، فالصلح جائزٌ ونافذٌ، قال تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة: ١٧٨].

الوجه السادس: ومن أمثلة الصلح المحرم المردود: الإكراه على الصلح، مثل أنْ يضيّق الرجل على زوجته الصالحة ظلماً؛ لتفتدي نفسها منه، فتعيد إليه ما دفعه من صَدَاقٍ أو بعضه، قال تعالى: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء: ١٩]، أي: لا تمنعوا أزواجكم عن نكاح غيركم بإمساكهن ولا رغبة لكم فيهن ضراراً.

الوجه السابع: دل الحديث على أنَّ الأصل في الشروط التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر أنها جائزة ولازمة إذا اتَّفقَا عليها.

الوجه الثامن: من صور الشروط الجائزة: أن يشترط المشتري تأجيل الثمن أو بعضه مدة معلومة، أو يشترط البائع نفعاً معلوماً في المبيع، كسكنى الدار المباعة سنةً ونحوه فهذه شروطٌ جائزةٌ.

ومن ذلك: شرط الزوجة على زوجها: سكنى دارها، أو بلدها[١] ، وقد جاء في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر -ﷺ- قال: "إنَّ أحق الشروط أن يوفّى به ما استحلّت به الفروج".

الوجه التاسع: من أمثلة الشروط المحرَّمة: أن تشترط المرأة طلاق ضرَّتها فهذا محرَّم؛ لقوله -ﷺ-: "لا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكفأ ما في إنائها" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب الحَوَالَة والضَّمَان

الحوالة شرعاً: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، أو نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

والضمان شرعاً: الكفالة والالتزام، تقول: ضَمِن الشيء ضمَانًا فهو ضامن وضمين، أي كفله والتزم به.

١٨ـ ٧٥٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلْيَحْتَلْ».

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في غريبه:

قوله: (مَطْل الغني) المطل: تأخره في سداد الدين بغير عذر.

قوله: (إذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع) أي: إذا أحيل أحدكم بالدَّين على موسر غير مماطل، (فليحتل) أي: فليقبل الحوالة.

الوجه الثاني: دل الحديث على أن تأخر الغني عن سداد الدَّين الذي عليه بغير عذر معصية وظلم إذا طالبه صاحب الحق بالسداد.

(١) على خلاف بين العلماء في ذلك، فبعضهم أجاز هذا الشرط، وقالوا: إن لم يف به الزوج فلها فسخ الزواج، وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وبعضهم منع ذلك.

الوجه الثالث: دل الحديث على أن المدين إذا أحال صاحب الحق على قادر على الوفاء غير مُماطل ولا مُمانع فإن عليه أن يقبل الحوالة استحباباً عند الجمهور، ووجوباً عند الحنابلة لظاهر الأمر في الحديث.

الوجه الرابع: إذا قبل صاحب الحق الحوالة على المليء برئت ذمة المحيل عند بعض العلماء، وذهب بعضهم إلى أنه لا تبرأ ذمته بذلك، وللمحتال الرجوع إن لم يحصل له الوفاء ممن أحيل عليه، وهذا هو الأرجح، واختاره الشيخ السعدي.

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالوَكَالَةِ

١٩ـ ٧٥٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حديث أبي هريرة إسناده ضعيف، فيه سعيد بن حيان وهو مجهول الحال كما قال ابن القطان وغيره، كما أعلَّه الدارقطني بالإرسال، وقال إنه الصواب[١]. وضعفه الألباني، لكن الحديث وراد في فضائل الأعمال.

الوجه الثاني: دل الحديث على أن الشريكين ما داما على الصدق والأمانة فإن الله معهما في الحفظ والرعاية وإنزال البركة في تجارتهما فإذا حصلت الخيانة نزعت البركة من الخائن.

الوجه الثالث: في الحديث حث للشريكين على الصدق والأمانة وتحذيرهما من الغش والخيانة.

الوجه الرابع: استدل بعض العلماء بهذا الحديث على فضل الشركة، لأن الله عز وجل أخبر بأنه ثالث الشريكين، وبعضهم قال الشركة جائزة فحسب، والانفراد أسلم من الشركة، لأن الإنسان يبقى حراً طليقاً في ماله، ولكثرة ما يحصل بين الشركاء من النزاع والخصومة.

---

[١] العلل للدارقطني ١١/٧.

بَابُ العَارِيّةِ

العارية: بتشديد الياء على المشهور، ويجوز تخفيفها.

سميت عارية: من العُري، وهو التجرد؛ لتجردها من العِوض.

والعارية شرعًا هي: إباحة مالك منافع ملكه لغيره بلا عوض.

وهي مشروعةٌ ومستحبة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

قال تعالى: {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: ٧]. أي: يمنعون إعطاء الشيء الذي لا يضر إعطاؤه على وجه العارية، كالإناء والفأس، ونحو ذلك مما جرت العادة ببذله والسماح به.

واستعار -ﷺ- من صفوان بن أمية أدراعًا، رواه أبو داود (٣٥٦٢) وغيره، وصححه الحاكم.

وقال الموفق ابن قدامة: "الإعارة مستحبةٌ بإجماع المسلمين"، قلت: مذهب الجمهور على استحبابها، وقال بعض العلماء: إنها واجبة مع الغنى.

٢٠ـ ٧٦٣ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الكلام على الحديث من وجوه:

الوجه الأول: الحديث متكلم في إسناده، لأنه من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب، والحسن مختلف في سماعه من سمرة.

وقد جرت عادة المحدثين إعلال هذا الإسناد بقولهم: "والحسن مختلف في سماعه من سمرة". وبهذا أعله الحافظ في " التلخيص " (٣/٥٣).

وقال الصنعاني في "سبل السلام": "وللحفاظ في سماعه منه ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه سمع منه مطلقاً، وهو مذهب على بن المديني والبخاري والترمذي.

والثاني: لا، مطلقا، وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابن حبان.

والثالث: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو مذهب النسائي، واختاره ابن عساكر، وادعى عبد الحق أنه الصحيح"[١] .

وقال الألباني في إرواء الغليل: "ونحن لم نعلم تصريحه بالسماع عن سمرة في غير حديث العقيقة، فيتجه أن يكون الصواب القول الثالث".

الوجه الثاني: الحديث دليل على أنه يجب رد ما أخذه الإنسان من المال والمتاع إلى صاحبه أو من يقوم مقامه، كالمرتهن والمستأجر والمستعير والمودَع، كل منهم يرد ما أخذ متى انتهى الغرض من العين، أو يردها إذا طلبها صاحبها. ويؤيده قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها}.

الوجه الثالث: اختلف العلماء في ضمان العارية إذا تلفت عند المستعير إلى ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّ المستعير يضمنها مطلقاً، فرط أو لم يفرط، وسواء شُرط عليه الضمان أو لم يشترط عليه، ونسبه ابن حجر إلى الجمهور، استدلالاً بحديث الباب.

الثاني: الثاني: أنَّها لا تُضمن مطلقاً، وهو المشهور عند مالك.

الثالث: أنَّها لا تضمن إلاَّ بالتَّعدي أو التفريط فيها، كسائر الأمانات. وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره الإمام ابن تيمية. وهو ما رجحه الشيخ عبد الله الفوزان في منحة العلام، وزاد: أو اشترط عليه ضمانها، لأن المسلمين على شروطهم[٢].

وأحياناً مثل هذه المسائل يحلها القضاء للنظر في ملابسات القضية.

بَابُ الشُّفْعَةِ

الشفعة لغة: مأخوذة من الشفع وهو الضم، فإذا ضممت فرداً إلى فرد فقد شفعته.

والشفعة شرعاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي.

وهي ثابتة بالسنة وأجمع عليها العلماء في الجملة، مع اختلافهم في بعض التفاصيل.

---

(١) سبل السلام ٩٦/٢.

(٢) منحة العلام ٣٨٤/٦.

والحكمة من شرعيتها: دفع ضرر سوء المشاركة عن الشريك، لأن إدخال شريك أجنبي طارئ قد يحدث للشريك الأصلي مضرَّة، فأثبت الشرع له حق تملك المبيع الذي اشتراه الأجنبي بمثل العوض المسمَّى.

٢١- ٧٧٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ – ﷺ – بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: رواية الطحاوي مختلف في صحتها، فحكم على رجالها الحافظ ابن حجر بأنهم ثقات كما رأيت، وذكر لها في الفتح[1] شاهداً من حديث ابن عباس بنحوه، وقال: رجاله ثقات.

الوجه الثاني: في غريبه:

قوله: (قضى بالشفعة) أي: حكم وألزم بثبوت الشفعة.

قوله: (فإذا وقعت الحدود) أي: قُسّم الملك المشترى، ووضعت الحواجز والعلامات، وعرف كل من الشريكين نصيبه.

الوجه الثالث: الحديث يدل على ثبوت الشفعة في العقار المشترك الذي لم تميّز حدوده، ولم تُعرف طرقه، كالدور والأراضي والبساتين المشاعة بين اثنين فأكثر، لإزالة ضرر الشراكة الجديدة. وأما إذا مُيِّزت الحدود، وصُرفت الطرق سقط حق الشفعة؛ لزوال الضرر بالقسمة، وعدم الاختلاط.

الوجه الرابع: أجمع العلماء على إثبات الشفعة في العقار المشترك القابل للقسمة، كالأرض والبستان ونحو ذلك، واختلفوا في حكم الشفعة فيما لا يقبل القسمة، كالبيت الصغير

---

[1] فتح الباري ٣٤٢/٥.

والبئر ونحو ذلك، والأقوى إثبات الشفعة في ذلك لعموم قوله ﷺ: «الشفعة في كل شرك، في أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى، فشريكه أحق به حتى يؤذنه». رواه مسلم في صحيحه.

وهذا لفظ عام لم يقيد بما يقبل القسمة.

ولأن الضرر يثبت فيما يقبل القسمة وما لا يقبل القسمة، بل هو فيما لا يقبل القسمة أشد.

وقد رجح هذا القول الإمام ابن تيمية، وهو مذهب الحنفية والظاهرية والمشهور من مذهب مالك ورواية عن أحمد.

الوجه الخامس: اختلف في إثبات حق الشفعة في المنقول، كالسيارة والحيوان، فأثبته بعضهم، ونفاه الأكثر، والأرجح ثبوت الشفعة في المنقول، لعموم قوله ﷺ في رواية الطحاوي المتقدمة: « قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

ولأن الضرر الذي قد يقع في العقار قد يقع في المنقول، بل قد يكون أشدّ.

وهذه رواية عن الإمام أحمد، اختارها الإمام ابن تيمية والشيخ ابن باز وغيرهما.

الوجه السادس: حاصل حديث الباب أنه يجب على الشريك إذا أراد أن يبيع حصته أن يستأذن شريكه قبل البيع، فإن باع ولم يؤذنه فلشريكه حق نقض البيع ويكون هو أحق بالشراء من غيره بنفس الثمن المدفوع، وأما إذا أذن في البيع وقال: إنه لا حاجة له في نصيب شريكه، لم يكن له حق الرجوع والمطالبة بالشفعة بعد البيع.

بَابُ الوَقْفِ

الوقف لغة: الحبس والمنع.

وشرعاً: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة.

وتحبيس الأصل: جعله محبوساً لا يباع ولا يوهب.

وتسبيل المنفعة: أي صرف منفعة الأصل وفائدته وريعه للجهة التي حُدّد صرفها فيها.

والمقصود بالوقف هو: التقرب إلى الله تعالى بنفع البلاد والعباد، كبناء المساجد ودور الفقراء وطباعة الكتب، وحفر الآبار أو شراءها وجعلها وقفاً كما فعل عثمان بن عفان في بئر رومة ونحو ذلك.

٢٢ـ ٧٩٨ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ – ﷺ – يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في غريبه:

قوله: (يستأمره) أي: يستشيره فيها.

(إن شئت حبَّست أصلها) بتشديد الباء وتخفف، أي: وقفته.

(وتصدقت بها) أي: تصدقت بريعها وغلتها ومنفعتها من حبوب وثمار وغير ذلك.

(لا جناح على من وليها) أي: قام بشؤونها وإصلاحها، والمراد به: ناظر الوقف.

الوجه الثاني: هذا الحديث أصل في مشروعية الوقف، وقد اتفق العلماء على استحبابه، وهو المقصود بالحديث الصحيح: "إذَا مَاتَ ابْن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث: صدقة جارية ... " رواه مسلم[١]. لكن قد يكون الوقف مكروهاً إذا كان فيه تضييق على الورثة.

الوجه الثالث: دلَّ قوله: (لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب) على أنه لا يجوز التصرف في الوقف ببيع أو إرث أو هبة، وإنما يبقى وقفاً لازماً، يُعمل به حسب شروط الواقف الموافقة للشرع.

---

[١] فسَّر العلماء الصدقة الجارية في الحديث: بالوقف.

الوجه الرابع: دلَّ الحديث على أن الوقف عقدٌ لازم بمجرد القول أو ما يدل عليه، كأن يقول مثلاً: وقفت أو سبَّلت أو حبَّست، أو يبني مسجداً ويخلي بينه وبين المصلين.

ولا يملك الواقف الرجوع في الوقف، إذا صدر من كامل الأهلية[١]، وهذا مذهب جمهور العلماء، لقوله في الحديث: "لا يباع ولا يوهب ولا يورث".

وخالف أبو حنيفة وقال بجواز بيع الوقف والرجوع فيه، والحديث حجَّة عليه.

الوجه الخامس: دلَّ الحديث على أن الوقف لا يكون إلا في الأعيان التي تبقى مع الانتفاع بها، كالدور والمساجد ونحو ذلك، وأما ما يذهب الانتفاع به كالطعام والشراب والشمع، فلا يصح وقفه، لكنه يكون صدقة، واستثنى العلماء: الماء، فقالوا: بجواز وقفه، لفعل عثمان بن عفان ﵁ حيث اشترى بئر رومة وأوقفها.

الوجه السادس: ذهب عامة العلماء إلى صحة وقف المنقول، كالمصاحف والكتب والسلاح والحيوان، وقد ثبت في الصحيحين قول النبي ﷺ: أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله. والعتاد هو آلات الحرب من السلاح والدواب ونحو ذلك.

الوجه السابع: دلَّ قوله في الحديث: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف" دلَّ على أن للواقف أن يشترط في وقفه شروطاً عادلة جائزة شرعاً، فلا مانع مثلاً أن يحدد المصارف التي يريد أن يصرف ريع الوقف إليها إذا لم تكن مخالفة للشرع. ولا بد من وجوب العمل بشرط الواقف.

الوجه الثامن: دلَّ الحديث على أنه يجوز لناظر الوقف أن يأخذ منه قدر كفايته، مقابل قيامه على شؤون الوقف ورعايته.

الوجه التاسع: ذكر العلماء أن الوقف ينقسم إلى قسمين، الأول: وقف أهلي: كأن يوقف عمارته على أولاده فمن بعدهم من الأحفاد والذريّة، والثاني: وقف خيري، كأن يوقف عمارته على الفقراء والمساكين. وكلاهما صحيح مشروع.

---

[١] أي يتصف بالعقل والبلوغ والحرية والاختيار.

بَابُ اللُّقَطَةِ

اللُّقَطة لغة: الشيء الذي يلتقط، وهي: بضم الّلام، وفتح القاف، أو سكونها. لكن أكثر أهل اللغة والحديث على فتح القاف، حتى قيل؛ لا يجوز غيره.

وشرعًا: هي مالٌ ضلَّ عنه صاحبه، وَتَتْبَعُه همة أوساط الناس.

ـ **وحكم الالتقاط فيه تفصيل**: فالأفضل لمن أَمِن نفسَه عليها، وقوي على تعريفها، والبحث عن صاحبها هو أخذها، لأن في هذا حفظ مال الغير عن الضياع، أو تعرضه لأخذ من لا يقوم بواجب حفظه، والبحث عن صاحبه، وأما من عرف من نفسه التدني إلى الخيانة والعجز عن تعريفها، والبحث عن صاحبها، فهذا يحرم بحقه أخذها؛ لأنَّه يعرض نفسه للحرام ويَحْرِم صاحبها من العثور عليها.

٢٣ـ ٨١٢ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ – ﷺ – قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ – ﷺ – فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في غريبه:

قوله: (اعرف عفاصها)، العِفاص هو: الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو خرقة أو محفظة أو غير ذلك.

(ووكاءها) الوِكاء هو: الخيط الذي يُشد به رأس الكيس أو الجراب أو القربة.

والمراد: أن يعرف علامات اللقطة ليعرف صدق واصفها من كذبه، ولئلا تختلط وتشتبه بماله.

(عَرِّفْهَا سنة) أي: كرر الإعلان عن وجود لقطة لديك لمدة سنة.

(معها سقاؤها) أي: معها جوفها الذي حمل كثيراً من الطعام والشراب، ويغنيها أياماً.

(وحذاؤها) أي: خفها، فهي تقوى بِأخفافها على ورود الماء والشجر لتشرب وترعى.

(حتى يلقاها ربها) أي: حتى يجدها صاحبها.

الوجه الثاني: دلَّ الحديث على مسائل: منها:

١ـ أنه يجب على من أخذ لقطة أن يعرف جميع صفاتها من الوعاء الذي كانت فيه، والخيط الذي ربط به الوعاء، أو عدد النقود، أو أذا كانت النقود في محفظة فإنه يعرف صفة هذه المحفظة، حتى يميّز اللقطة عن ماله، ويعرف بذلك صدق مدعيها من كذبه إذا جاء يطلبها، ويستحب كتابة ذلك خوف النسيان.

٢ـ وجوب تعريف اللقطة سنة كاملة في مجامع الناس تعريفاً ظاهراً، خاصة في المكان الذي وجدها فيه.

٣ـ أنه إن عَرَّفَهَا سنة ولم يأت صاحبها فله أن يتصرف فيها، سواء كان فقيراً أو غنياً.

٤ ـ إذا جاء صاحبها وأخبر بعلاماتها وجب عليه أن يؤديها له إن كانت موجودة أو يؤدي له قيمتها إذا كان قد استهلكها، فلا ينقطع حق صاحبها بالكلية.

٥ ـ أن ضالة الغنم يجوز أخذها والانتفاع بها دون أن تعرَّف سنة، فإن جاء صاحبها بعد أكلها وجب عليه أن يؤدي له مثلها أو قيمتها.

٦ـ أنه لا يجوز التقاط الإبل الضالة للعلة المذكورة في الحديث، وقاس العلماء عليها كل ما يمتنع بنفسه من صغار السباع، لقوته كالخيل والبقر، أو لطيرانه، كالطيور المملوكة، أو بعدوِهِ كالغزلان، والله أعلم.

الوجه الثالث: ذهب بعض العلماء إلى وجوب الإشهاد على اللقطة، لحديث عياض بن حمار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، ثم لا يكتم، ولا يغيّب.. " الحديث رواه أصحاب السنن، وصححه ابن عبد الهادي في التنقيح[1] والألباني في صحيح الجامع.

وحمل بعض العلماء هذا الأمر على الندب والاستحباب بدليل عدم وروده في أحاديث الصحيحين.

[1] تنقيح التحقيق ٤/٢٤٠.

الوجه الرابع: هناك أحكام عدة تتعلق باللقطة غير ما تقدم، ومحلّها كتب الفقه المطولّة.

بَابُ الفَرَائِضِ

الفرائض لغة: جمع فريضة هو التقدير، لأن كل شخص له قدر معلوم من مال الميت.

والفرائض شرعاً هي: فقه المواريث.

وقد ورد حديث في الترغيب في تعلم الفرائض وتعليمها عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو أول علم ينزع من أمتي"، رواه ابن ماجه، وإسناده ضعيف، لكن يغني عنه عمومات الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على فضل طلب العلم وتعليمه، فيدخل في ذلك علم الفرائض، ولا شك أنه من فروض الكفايات.

٢٤- ٨١٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في غريبه:

قوله: (الحقوا الفرائض بأهلها) أي: أعطوا كل مستحق حقه من الإرث.

(فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) أي: ما تبقى من المال بعد قسمة التركة على ذوي الفروض فهو لأقرب رجل نسباً من الميت، وهو ما يسمى بالعصبة[1] . وأقرب الرجال من الميت على الإطلاق أبناؤه.

وقوله: (ذكر) وصف الرجل بالذكورة مع أنه لا يكون إلا ذكراً حتى يدفع احتمال أن يكون المراد به البالغ، فبين أن الاستحقاق إنما هو بسبب الذكورية، فيشمل الصغير، بخلاف أهل الجاهلية فقد كانوا لا يورثون إلا الرجال البالغين، فأراد النبي ﷺ أن يبين أن الصغير يرث كالبالغ.

---

[1] العاصب هو: من يرث بلا تقدير.

الوجه الثاني: دل الحديث على وجوب إعطاء ذوي الفروض فروضهم المنصوص عليها في الكتاب أو السنة، والباقي يكون للعصبة، فلو مات رجل عن زوجة وابن، فللزوجة الثمن والباقي للابن.

الوجه الثالث: الحديث فيه دليل على وجب تقديم الأقرب فالأقرب من العصبة، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود عاصب قريب، لقوله: "فلأولى رجل ذكر". فالابن مثلاً يحجب العم، والعم يحجب ابن العم وهكذا.

بَابُ الوَصَايَا

الوصايا: جمع وصية، مثل هدايا جمع هدية، تطلق على ما يوصي به المرء من مال أو عهد ونحوه.

وشرعاً: عهدٌ خاصٌّ بالتصرف بالمال، أو التبرع به بعد الموت.

٢٥ـ ٨٣٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: معنى الحديث: أنه لا ينبغي لمن له شيء يريد أن يوصي به أن يهمله، بل يجب عليه أن يبادر إلى كتابته وبيانه، وغاية ما يسمح به من التأخير الليلة والليلتان، فإن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت.

الوجه الثاني: حمل الإمام ابن دقيق العيد وغيره هذا الحديث على الحقوق الواجبة التي ليس فيها بيّنة تثبتها بعد الوفاة، فمن كان عليه حق بلا بيّنة وجب عليه أن يوصي به حتى لا يضيع الحق على صاحبه.

وأما الوصية بالصدقات والتطوعات فهي مستحبة ومندوب إليها لمن ترك خيراً كثيراً في حدود الثلث أو أقل.

وأما من كان فقيراً أو متوسط الحال ووارثه محتاج فتكره الوصية بالصدقة في حقه، لقوله ﷺ: "إنك إن تدع ورثتك أغنياء..

الوجه الثالث: دلَّ الحديث على أن الكتابة المعروفة تكفي لإثبات الوصية، والعمل بها؛ لأنه لم يذكر شهوداً لها، والخط إذا عرف بينةٌ ووثيقةٌ قويةٌ.

الوجه الرابع: وقع في إحدى روايات صحيح مسلم: «يبيت ثلاث ليال»، بدلاً من ليلتين، قال الإمام ابن دقيق العيد: "الترخيص في الليلتين والثلاث دفع للحرج والعسر".

الوجه الخامس: ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال عقب روايته لهذا الحديث: قال عبد الله بن عمر: «ما مرَّت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي»، وهذا يدل على فضل ابن عمر ومبادرته لامتثال حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بَابُ الوَدِيعَةِ

الوديعة شرعاً: توكيل المودِع من يحفظ ماله بلا عوض.

وقد دلَّ عليها قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: ٥٨].

ويستحب قبولها لمن وثق من نفسه الأمانة عليها، والقدرة على حفظها، وهي من القرب والطاعات لما فيها من إعانة المسلم لأخيه المسلم.

٢٦ـ ٨٣٥ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث ضعف إسناده ابن حجر كما تقدم، وكذا ضعف إسناده ابن الملقن والبوصيري وغيرهما. لكن حسنه الشيخ البسام والألباني بمجموع طرقه.

الوجه الثاني: دلَّ الحديث على أن الوديعة أمانة من الأمانات، والأمانة لا يضمنها المؤتمن عليها إلا بالتعدي أو التفريط، وقد حكي الإجماع على ذلك.

الوجه الثالث: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المستودَع إذا أحرز الوديعة، ثم ذكر أنها ضاعت، قُبِلَ قوله بيمينه.

وكذا قال ابن هبيرة: اتفقوا على قبول قول المودَع في التلف والرد مع يمينه.

قال ابن القيم: "إن لم يكذبهم شاهد الحال"!!

كِتَابُ النِّكَاحِ

الأصل في النكاح أنه مستحب ومرغب فيه، لما يترتب على ذلك من تحقيق المصالح الجليلة، ودفع المفاسد العظيمة.

وقد ذكر الشيخ البسام أدلة ذلك في الكتاب.

٢٧ـ ٨٣٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في غريبه:

قوله: (يا معشر الشباب) الشباب: جمع شاب، وهو يطلق على البالغ إلى أن يصل إلى حد الأربعين، هذا أحسن تحديد له كما قال الشيخ البسام في التوضيح، وقيل إلى أن يكمل الثلاثين أو اثنين وثلاثين سنة.

(الباءة): أي القدرة على النكاح بأن يملك المهر ويكون مستطيعاً على النفقة. وقيل المراد القدرة على الجماع، وهذا ضعيف، لأن الخطاب موجه إلى الشباب وهم قادرون على الجماع في الغالب.

(وجاء) أي: يكسر شهوته، وأصل الوجاء الغمز، يقال وجأه بالسيف إذا طعنه به. فالصوم وقاية وحماية من شرور الشهوة لأنه يضعفها.

الوجه الثاني: دلَّ الحديث على الترغيب في الزواج لمن قدر عليه، لما في الزواج من تحقيق المصالح العظيمة، من تحصين المسلم من الوقوع في الحرام، وغض بصره، وتكثير سواد الأمة، وعمارة الكون.. إلى غير ذلك من المصالح والمنافع.

الوجه الثالث: اختلف في حكم الزواج للقادر عليه على قولين:

القول الأول: أنه واجب، وهو رواية عن أحمد، وقال به بعض العلماء.

القول الثاني: أنه مندوب، وهذا قول الجمهور.

واستدل من قال بالوجوب بحديث الباب، وأجيب عنه بأن الأمر محمول فيه على الندب، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الصوم مقام الزواج، والصوم في هذه الحالة ليس بواجب.

والأرجح في المسألة عندي: أن الأصل في النكاح: الاستحباب والندب، إلا لمن تاقت نفسه إليه، بحيث خشي على نفسه الوقوع في الزنا، فهذا يجب عليه الزواج متى قدر على تكاليفه.

الوجه الرابع: استدل بهذا الحديث جمهور العلماء على تحريم الاستمناء، وهو ما يسمى بـ (العادة السرية). ووجه الاستدلال بالحديث أن الاستمناء لو كان مباحاً لأرشد إليه.

وذهب بعض العلماء إلى القول بالكراهة فحسب، لعدم كفاية الأدلة على تحريمه.

والأرجح هو القول بالتحريم، لأن أضرار الاستمناء عظيمة من الناحية البدنية والنفسية، فهو يضعف البصر، وينهك القوى، ويجهد الأعصاب، ويضعف عضو التناسل، ويحدث فيه ارتخاء مع مرور الوقت، ولا يطفئ الشهوة تماماً كما في الجماع الطبيعي.

ولذلك لا يجوز إلا في حال الضرورة كأن يخاف الوقوع في الزنا، لا سمح الله.

٢٨- ٨٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قول ابن حجر أخرجه السبعة وهم منه، فإن الترمذي لم يخرج الحديث في سننه.

الوجه الثاني: معنى الحديث: أن الأسباب التي تدفع الناس عادة إلى الزواج بالمرأة أربعة أسباب؛ فإما أنها تنكح لمالها وثروتها.

وإما لحسبها، وهو العز والشرف والأفعال الجميلة لها أو لأهلها لجمالها.

وإما لدينها وتقاها، وهذه الصفة الأخيرة هي التي حث النبي ﷺ على الاهتمام بها في المرأة، وتقديمها على غيرها من الصفات، "فاظفر بذات الدين تربت يداك".

الوجه الثالث: المقصود بذات الدين أي المرأة الصالحة المستقيمة التي تراعي أوامر الله وشرعه وليس التشدد الديني!!، ولا شك أن المرأة الصالحة هي التي تحفظ زوجها في نفسها،

وفي بيته، وفي ماله، وفي أبنائه، وهي القرين الصالح الأمين الذي يعين الزوج على الخير والفلاح، أما المال والجمال فظل زائل.

الوجه الرابع: ليس المقصود بالحديث إهمال صفة الجمال مطلقاً وإلا فكيف أمر الشرع بالنظر إلى المخطوبة، ولكن النهي محمول على ما إذا كان قصده هو الجمال فقط دون اهتمام بالدين والخلق، فبعض الناس لا يهمه إلا الجمال الظاهري للمرأة، هذا هدفه، لا يهمه شيء آخر!!

٢٩ـ ٨٤٥ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «فَهَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ»؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً»؟ فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي –قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رِدَاءٌ– فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدَ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ» ؟ قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «قُمْ. فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً».

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: رواية أبي داود ضعيفة الإسناد، لتفرد عسل بن سفيان بها وهو ضعيف.

وقد اختلفت الروايات في هذه اللفظة، قال الدارقطني: "الصواب رواية (زوجتكها بما معك من القرآن) فهي أكثر وأحفظ".

وقال النووي: يحتمل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها، ثم قال له: اذهب فقد ملَّكتها بالتزويج السابق.

الوجه الثاني: دلَّ الحديث على مسائل وفوائد من أهمها:

١ـ جواز هبة المرأة نفسها للنبي -ﷺ-، وهي خاصة له -ﷺ- قال تعالى: {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: ٥٠]. أي: إذا وهبت المرأة نفسها للنبي ﷺ وقبلها النبي ﷺ حلت له.

٢ـ جواز عرض المرأة نفسها على الرجل من أهل الصلاح والخير ليتزوج بها.

٣ـ أنَّه لابد من الصداق في النكاح، ويصح أن يكون شيئاً يسيراً جدّاً، فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان، قال عياض: أجمع العلماء على أنَّه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له، وأنه لا يحل به النكاح.

٤ـ أنه يصح أن يكون الصداق منفعة، كالتعليم والخدمة، كقصة موسى مع صاحب مدين، "قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ"، فقوله -ﷺ-: "فعلمها من القرآن" أي قدراً معيَّناً منه، وذلك صداقها.

٥ـ أنَّ النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، فيصح بغير لفظ الإنكاح والتزويج، لقوله في بعض الروايات؛ "ملَّكتها"، وهذا مذهب أكثر العلماء.

٦ـ جواز اتخاذ خاتم الحديد ولبسه، لقوله: "التمس ولو خاتماً من حديد"، وقد ورد حديث في النهي عن لبس خاتم الحديد أخرجه أصحاب السنن من رواية بريدة بن الحصيب: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار! فطرحه. لكن إسناده ضعيف، وهو مخالف أيضاً لما ثبت في سنن أبي داود وغيرها عن معيقيب رضي الله عنه قال: "كان خاتم النبي ﷺ حديداً ملوياً عليه فضة.

٣٠- ٨٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث صححه أيضاً ابن خزيمة، وابن معين، وابن الجوزي في التحقيق، وابن الملقن في البدر المنير، وابن حجر في الفتح، وحسنه الترمذي وغيرهم.

ويشهد له أحاديث عدة منها: حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً: "لا نكاح إلا بولي"، رواه أحمد والأربعة وصححه علي بن المديني والبخاري والترمذي وابن حبان والبيهقي وغيرهم.

وحديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأة نفسها". رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحيح، كما قال ابن الملقن في تحفة المحتاج[١]، وقال بن حجر: رجاله ثقات كما في بلوغ المرام. وصححه الألباني في إرواء الغليل.

الوجه الثاني: دل الحديث على أن النكاح لا يصح إلا بولي يتولى عقد النكاح، سواء كانت المرأة صغيرة أو كبيرة، بكراً أو ثيباً، وهذا مذهب الجمهور: مالك الشافعي وأحمد.

ويؤيده من جهة النظر أن المرأة ناقصة النظر والفكر فتحتاج إلى ولي يحتاط لها في عقد النكاح.

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة وذهب إلى أن وجود الولي مندوب إليه وليس بواجب، وللمرأة أن تعقد لنفسها دون وليها، قياساً على صحة ابرامها لعقود البيوع والشراء، والأحاديث حجة عليه.

الوجه الثالث: والولي هو: أقرب الرجال إلى المرأة، فلا يزوجها ولي بعيد مع وجود أقرب منه، وأقرب الأولياء للمرأة هو: أبوها، ثم جدها من الأب وإن علا، ثم ابنها وإن نزل، ثم شقيقها، ثم أخوها من الأب، وهكذا.

---

[١] تحفة المحتاج ((١٤٢٨)).

الوجه الرابع: إذا وقع النكاح بدون ولي وجب فسخه عند القاضي، أو الطلاق من الزوج.

الوجه الخامس: قوله: "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" معناه: إذا تشاجر الأولياء حتى أفضى إلى منعهم المرأة من الزواج، وهو ما يسمى بالعضل، فعندها يتدخل السلطان أو نائبه أن ويقوم مقام الولي، ويزوِّج المرأة، فالسلطان ولي من لا ولي لها، إما لعدمه أو منعه.

٣١ـ ٨٤٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في غريبه:

(لا تنكح) أي: لا تُزوّج.

(الأيِّم): المرأة التي فارقها زوجها بموت أو طلاق.

(حتى تستأمر) أي: يطلب منها أن تأمر وليها بالعقد على من ترغب الزواج به فتأمر بذلك وتصرح برضاها.

(البكر) هي: التي لم يسبق لها زواج ولا وطء، وهي: من كانت بكارتها بها.

(حتى تستأذن) أي: يطلب إذنها وموافقتها على النكاح.

(أن تسكت) أي: يكفي في إذنها سكوتها، وعدم ظهور معارضتها. وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر، لأنَّها كثيراً ما تستحي من الإفصاح.

الوجه الثاني: دل الحديث على النهي عن نكاح المرأة الثيب قبل استئمارها وإذنها إذناً صريحاً، فيكون عقد النكاح الخالي من إذنها باطلاً.

الوجه الثالث: دل الحديث على النهي عن نكاح البكر قبل استئذانها، وأنها لو زوجت بغير استئذان فنكاحها باطل.

والمراد بالبكر: أي: المرأة البالغة التي تفهم أمور النكاح، أما الصغيرة دون ذلك فلا تستأذن، لعدم فائدة استئذانها، وقد زوّج أبو بكر عائشة وهي بنت ست سنين ولم يستأذنها.

الوجه الرابع: اتفق العلماء على أن المرأة البالغة الثيب لا يجوز إجبارها على الزواج، لصراحة الأدلة في ذلك، واختلفوا في البكر البالغة، فالمشهور من مذهب ابن حنبل أن لأبيها (خاصة) إجبارها، وهو مذهب مالك والشافعي.

وذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد إلى عدم إجبارها كما هو شأن الثيب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال ابن عبد الهادي: "وذهب إلى أنَّ الأب ليس له إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح، وإلى أنَّ مناط الإجبار هو الصغر"[١] .

واستدل المجبرون أصحاب القول الأول بحديث: "الثيب أحق بنفسها من وليها" رواه مسلم، قالوا: دل مفهوم الحديث أن البكر ليست أحق بنفسها!!

وأجاب ابن تيمية بما حاصله: بأن نصوص الشريعة صريحة في وجوب استئذان البكر، وهي منطوق مقدم على المفهوم، وأما حديث "الثيب أحق بنفسها من وليها" فالمراد به أن الثيب لزوال حياء البكر عنها لها أن تخطب لنفسها وتأمر الولي أن يزوجها، فهي آمرة له، وعليه أن يطيعها فيزوجها من الكفء إذا أمرته بذلك.

وقد ذكر ابن تيمية بأن إكراه البكر على الزواج بمن لا تريد مخالف للأصول والمعقول، وأن الولي لا يجوز له أن يكره البكر على طعام أو شراب أو لباس لا تريده فكيف يجوز له إكراهها على مباضعة ومعاشرة من تكرهه، وقد جعل الله بين الزوجين مودة ورحمة فكيف يتحقق هذا مع الإكراه والنفور[٢] ؟!!.

قلت ويؤيد هذا القول أيضاً ما ثبت في سنن أبي داود ومسند أحمد، وقد صححه ابن القطان والألباني، وقواه ابن القيم وابن حجر، كما في صحيح أبي داود للألباني (١٨٢٨).

---

[١] اختيارات ابن تيمية لابن عبد الهادي، مسألة (٥٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٣٢.

[٢] مجموع الفتاوى ٢٥/٣٢.

٣٢ـ ٨٥٩ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: ذهب جماعة من العلماء إلى أن المقصود بهذا الحديث هو الشروط المتفقة مع مقتضى العقد ومقاصده، كاشتراط المرأة على زوجها العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى، وأن لا يقصّر في شيء من حقها من قسمة ونحوها، وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه، ولا تصوم إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه[١] .

والأظهر[٢] أن هذا ليس هو مقصود الحديث، لأن هذه الأمور يجب الوفاء بها وإن لم تشترط في العقد، فهي من واجبات الزوجية، ومن مقتضيات عقد النكاح.

وإنما المقصود بالحديث وجوب الالتزام بالشروط التي هي زائدة على مقتضى العقد، وفيها منفعة لأحد الزوجين، كأن تشترط المرأة على زوجها ألا يسكنها خارج بلدها، أو تشترط عليه أن تتم تعليمها، أو أن تشترط عليه أن تعمل، فهذه الأشياء ليست واجبة على الزوج في الأصل، لكنه إذا وافق عليها وقبل باشتراطها وجب عليه الالتزام بها، وإن لم يلتزم بها فلها فسخ النكاح، كما ذكر الإمام ابن قدامة في المغني[٣] .

الوجه الثاني: يستثنى من هذا الحديث: الشروط المحرمة المخالفة للشرع، فهذه شروط باطلة ولا يجب الالتزام بها، كأن تشترط على زوجها ألا يجامعها، أو تشترط طلاق ضرَّتها، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ نهى أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها.

وقد صح عنه ﷺ أنه قال كما في السنن: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً".

الوجه الثالث: اختلف العلماء في وجوب الوفاء ببعض الشروط، كأن تشترط المرأة ألا يتزوج عليها، فمنع من ذلك بعض العلماء، لأنه فيه تحريم لما أحل الله للرجل من التعدد، وقال

---

[١] فتح الباري بشرح البخاري ٩/٢١٨.

[٢] وهذا ما يفهم من كلام ابن دقيق العيد في شرح العمدة ٢/١٧٥.

[٣] المغني لابن قدامة ٧/٩٣.

بعضهم كالحنابلة[١] بصحة هذا الشرط، لأن اقتصار الرجل على زوجة واحدة جائز، والتعدد ليس بواجب، فليس في هذا الشرط تحريم لحلال.

٣٣ـ ٨٧٦ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – العَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث إسناده ضعيف، لضعف راويه جميل بن زيد الطائي، واضطرابه فيه. فهو تارة يرويه عن ابن عمر، وتارة عن كعب بن عجرة، وتارة عن كعب بن زيد.

وقد ترجم الذهبي لجميل بن زيد في الميزان، ونقل عن ابن معين قوله: ليس بثقة، وعن البخاري قوله: لم يصح حديثه. وقال الألباني: الحديث ضعيف جداً.

الوجه الثاني: في غريبه:

قوله: (كشحها) الكشح: ما بين الخاصرة والضلوع.

(بياضاً) أي: برصاً.

(الحقي بأهلك) هذه من صيغ الطلاق التي لا تقع إلا مع النيّة، أي أنها من ألفاظ الكنايات، فإذا قال الرجل لزوجته: الحقي بأهلك ونوى الطلاق وقع الطلاق.

الوجه الثالث: دل الحديث على إثبات الخيار للزوج أو الزوجة إذا اكتشف أحدهما بعد عقد الزواج عيباً مُنَفِّراً في صاحبه، مثل العقم أو البرص أو الجنون أو الجذام ونحوه، فالرجل إذا وجد الزوجة معيبة فله الفسخ، والزوجة إذا وجدت الرجل معيباً فلها الفسخ أيضاً.

الوجه الرابع: دل الحديث على أنه إذا دخل الرجل بالزوجة واكتشف العيب بعد الدخول فعليه المهر لها بما استحل من فرجها، لأن النبي ﷺ أمر بالصداق للمرأة.

---

[١] المغني لابن قدامة ٩٣/٧.

وأما إن كان الفسخ قبل الدخول فلا شيء للزوجة المعيبة، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غرَّه منها" رواه مالك في الموطأ، ورجاله ثقات كما قال ابن حجر في بلوغ المرام.

الوجه الخامس: ذكر العلماء بأن الفسخ لا يكون إلا عن طريق الحاكم أو من ينوبه.

بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالخِيَارِ

٣٤ـ ٨٧٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ – ﷺ – ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث صححه أحمد والحاكم كما ذكر ابن حجر، وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، وصححه الألباني بشواهده كما في الإرواء.

وهذا الحديث هو أصح مما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد". أخرجه الترمذي وغيره، وضعفه جمع من الحفاظ كالترمذي والدارقطني والبيهقي والخطابي وغيرهم.

الوجه الثاني: زينب في الحديث هي أكبر بناته ﷺ، وكانت زوجة لأبي العاص بن الربيع، فأسلمت من بداية الإسلام ثم هاجرت بعد ذلك وهجرت زوجها، ثم إن زوجها أسلم زمن الحديبية بعد إسلامها بثماني عشرة سنة وبعد فراقها له بست سنين، فردَّها النبي ﷺ إليه بدون تجديد نكاح.

الوجه الثالث: دل الحديث على أنه إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر ثم أسلم الآخر بعده ولو بمدة طويلة فإنه يرجع إليه بالنكاح الأول، ولا يحتاج إلى تجديد لعقد النكاح.

لكن المرأة إذا أسلمت قبل الزوج وانقضت عدتها جاز لها أن تتزوج، فإن لم تتزوج وأسلم الزوج بعد ذلك وأرادها واختارته، ردَّت إليه بغير نكاح.

وقد ثبت في البخاري من حديث ابن عباس أنه قال: "كانت إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردَّت إليه".

٣٥- ٨٧٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ – ﷺ – قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

تقدم الكلام على هذا الأثر قبل قليل عند حديث رقم ٣٣.

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

٣٦- ٨٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ – عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في غريبه:

(استوصوا) أي: ليُوصي بعضكم بعضاً بالنساء خيراً.

(ضِلَع) الضلع: عظم قفص الصدر، وهو منحن، والمراد أن حواء أصلها خلقت من ضلع آدم، كما قال تعالى: "وخلق منها زوجها".

(أعلاه): هو ما يكون عند الترقوة، فإنه مدور كنصف دائرة، فهو من عضو شديد الاعوجاج.

(تقيمه) أي: تعدله.

الوجه الثاني: دل الحديث على مسائل منها:

١- عظم حق الجار في المسكن وتحريم أذيته.

٢- عظم حق المرأة ووجب التعامل معها بالتي هي أحسن.

٣ـ وجوب صبر الرجل على ما قد يبدر من زوجته من تقصير، فإن المرأة مخلوق ضعيف في عقله وبدنه بالنسبة للرجل، فهي بحاجة إلى ملاطفة ومداراة وصبر، وإذا أراد الرجل معاملتها على أساس كمال العقل لم يحصل على ما يريد، لأنه ضد طبيعتها، بل سيؤدي ذلك إلى تطليقها، فيجب عليه الصبر والتغافل.

٤ـ أن الرجال هم القوامون على النساء، لذلك أوصى الرجل بالمرأة وليس العكس.

٥ـ حرص الإسلام على صيانة الأسرة من أسباب الانهيار.

٣٧ـ ٨٨٣ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: إسناده حسن؛ لأجل حكيم بن معاوية بن حيدة فهو صدوق، وحسن إسناده الألباني في آداب الزفاف.

الوجه الثاني: في معاني ألفاظه:

قوله: (ولا تقبح) أي: لا تشتمها فتقول: قبح الله وجهك.

(ولا تضرب الوجه) يعني لا يجوز ضرب الزوجة في وجهها لكرامته وحساسيته.

(ولا تهجر إلا في البيت) أي: لا تهجر زوجتك إلا في المضجع، ولا تتحول عنها أو تحولها إلى دار أخرى، كما في "شرح السنة".

الوجه الثالث: دل الحديث على فوائد منها:

١ـ وجوب النفقة والسكنى والكسوة على الزوج لزوجته.

٢ـ جواز تأديب الرجل لزوجته عند الضرورة، لكن مع مراعاة اللطف والرحمة، فلا يضربها في وجهها ولا في بقية المواضع المؤلمة أو الشريفة، ولا يكون الضرب مبرحاً.

وإذا عاتبها فلا يستعمل الألفاظ البذيئة والكلمات الجارحة من السب والشتم.

وإذا هجرها فلا يكون جهاراً أمام الناس، ولا يخرجها من البيت، وإنما يهجرها في الفراش ولا يضاجعها.

وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض ما جاء في هذا الحديث الشريف كما في قوله تعالى سورة النساء، آية ٣٤: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً".

وليس معنى القوامة التحكم والتسلط، وإنما الحفظ والرعاية والصيانة والمسؤولية الكاملة.

بَابُ الصَّدَاقِ

أجمع جمهور العلماء على أن المهر حق للمرأة، يجب على الزوج أن يدفعه لها، لكن يجوز للمرأة أن تسقطه كله أو بعضه وتتنازل عنه إذا طابت بذلك نفسها، كما قال تعالى: "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا" [النساء:٤].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٧٤/١٩: "المهر من حق المرأة، فإذا طالبت به وجب على الزوج أن يدفع لها مهر مثلها من النساء؛ لأن المهر في مقابل استمتاع الزوج بالبضع، فإذا أسقطت المرأة مهرها أو تنازلت عن بعضه عن طيب نفس منها جاز ذلك، ولا يؤثر ذلك على صحة العقد".

وقد سمي المهر صداقاً لإشعاره بصدق رغبة الرجل بالزواج من المرأة وأنه صادق وجاد في ذلك.

٣٨ـ ٩٠١ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم كما ذكر ابن حجر، وصححه الألباني في الإرواء، وقال: إنه على شرط مسلم.

وللحديث شواهد عن ابن عباس وعائشة وغيرهما، ولفظ حديث ابن عباس في مسند أحمد: " أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة".

الوجه الثاني: دل الحديث على استحباب تخفيف الصداق وتيسير أمره على الأزواج، وترك التكاليف والنفقات الزائدة والإسراف والتبذير في أمور النكاح. وكم من النساء والرجال قعدوا في بيوتهم من غير زواج بسبب غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج!!

بَابُ الوَلِيمَةِ

الوليمة: اسم لطعام العرس خاصة لا يطلق على غيره.

٣٩. ٩٠٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – ﷺ – أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا» ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في غريبه:

قوله: (أثر صفرة) أي: بقية الطيب الذي استعمل عند الزفاف، وفي بعض الروايات: (أثر زعفران).

الوجه الثاني: دل الحديث على مسائل منها:

١- استحباب تخفيف الصداق، فهذا عبد الرحمن بن عوف مع غناه لم يصدق زوجته إلا وزن نواة من ذهب، وهو ما يعادل خمسة دراهم من الذهب.

٢- استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة، وقد ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا هنأ متزوجاً قال له: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»، رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

٣- استحباب صنع وليمة للعرس، وأن لا تقل عن شاة إذا كان الزوج من ذوي اليسار، والأولى الزيادة عليها دون إسراف، والأمر في قوله "أولم" للاستحباب كما قال القاضي عياض في إكمال المعلم.

٤- ذهب كثير من العلماء إلى وجوب إجابة دعوة وليمة العرس لظاهر النصوص الآمرة بها، كقوله ﷺ: "ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله". وقوله ﷺ: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب"، رواهما مسلم. لكن للمرء أن يعتذر عن الحضور إذا كان في حضوره

مشقة عليه، وكذلك له التخلف عن الإجابة إن كانت الوليمة مشتملة على منكرات ومحرمات شرعية.

بَابُ القَسْمِ

المراد بالقَسْمِ: المبيت عند كل زوجة في نوبتها كما يبيت عند الأخرى.

٤٠ـ ٩١٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ – عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث صححه جمع من العلماء كالحاكم وابن حبان وابن دقيق وابن حجر والألباني وغيرهم. وأعله بعضهم بما لا يقدح.

الوجه الثاني: في غريبه:

قوله: (شقه) أي: جانبه ونصفه.

الوجه الثالث: دل الحديث على مسائل منها:

١ـ وجوب قسم الرجل بين زوجتيه أو زوجاته بالعدل، فيحرم عليه الميل إلى إحداهن عن الأخرى فيما يقدر عليه من النفقة والمبيت وحسن المقابلة ونحو ذلك.

٢ـ ذكر العلماء أنه لا يجب على الرجل العدل في المحبة القلبية بين الزوجات، لأن هذا ليس في مقدوره وطاقته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وهذا هو معنى قوله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل}، وكذلك لا يجب عليه العدل في الجماع شرط ألا يصل إلى حد الإضرار بالترك.

٣ـ دل الحديث على أن الجزاء يكون من جنس العمل، فإن الرجل لما مال في الدنيا إلى إحدى زوجتيه على حساب الأخرى جاء يوم القيامة مائلاً أحد شقيه، فكما تدين تدان.

بَابُ الخُلْعِ

ـ الخلع شرعاً: فراق الرجل زوجته مقابل عوض يأخذه منها أو من غيرها.

ـ وفائدته: تخليص المرأة من زوجها إذا كانت لا ترغب في البقاء معه.

ـ فالرجل إذا كره زوجته فله أن يطلقها، لأن الأمر بيده. أما المرأة فإذا كرهت زوجها فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص منه عن طريق الخلع، بأن تعطيه ما أخذته منه مقابل طلاقها.

ـ وفي أخذ الزوج لهذا المال غاية العدل والإنصاف، لأنه هو الذي دفع المهر وبذل تكاليف الزواج فقابلت المرأة ذلك بطلب الطلاق!! فكان من الإنصاف أن ترد عليه ما أخذت منه.

٤١ـ ٩٢٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ – ﷺ – فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ» ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا.

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ – ﷺ – عِدَّتَهَا حَيْضَةً.

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ.

وَلِأَحْمَدَ: مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلَامِ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: رواية أبي داود "فجعل عدتها حيضة" ضعيفة الإسناد، فيها عمرو بن مسلم وهو ضعيف، ورواية ابن ماجه ورواية أحمد التي بعدها ضعيفة الإسناد أيضاً.

الوجه الثاني: في معاني ألفاظه:

قولها: (أكره الكفر في الإسلام) تريد بهذا: أنها تخشى الوقوع في كفران العشير، والتقصير في حقه، وعدم طاعته بسبب كرهها له.

(حديقته) المراد بها: البستان، وكان ثابت بن قيس قد أصدقها بستاناً عند النكاح.

الوجه الثالث: دل الحديث على ثبوت أصل الخلع، وأنه يباح للمرأة إذا كرهت البقاء مع زوجها لسبب من الأسباب[1] أن تختلع منه، فتعطيه ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها.

أما إذا كانت الزوجة مستقيمة وعضلها زوجها وآذاها وضيَّق عليها لتختلع منه فهذا محرم، لقوله تعالى: "وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ" [النساء:١٩]. والعضل هو: الحبس والتشديد والتضييق.

الوجه الرابع: دل الأمر في قوله في الحديث: " اقبل الحديقة وطلقها" على أن المرأة إذا طلبت الطلاق وكرهت البقاء مع الزوج أنه يجب عليه تسريحها ولو بالمخالعة، وهذا هو ظاهر الأمر في الحديث، واختاره الصنعاني والشوكاني وابن باز وغيرهم، وقال الحافظ ابن حجر: هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب، والأول أظهر، كما قال الشيخ الفوزان في منحة العلام.

الوجه الخامس: اختلف العلماء هل الخلع فسخ أو طلاق؟ على قولين، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه طلاق، يقع به طلقة بائنة، ورجحه ابن باز، وذهب الحنابلة في أشهر الروايتين إلى أنه فسخ، ورجحه ابن تيمية.

ورجح الجمهور قولهم بصريح قوله ﷺ في الحديث: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"، وفي رواية: " وأمره أن يطلقها". رواهما البخاري[2] . وبين الفريقين مناقشات مطولة.

---

[1] من دمامة أو سوء عشرة ونحوها.

[2] لكن البخاري نفسه أشار إلى إعلال لفظة: "وطلقها تطليقة"!!

كِتَابُ الطَّلَاقِ

٤٢ـ ٩٢٩ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ –وَهِيَ حَائِضٌ– فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً».

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: دل الحديث على تحريم الطلاق وقت الحيض وأنه من الطلاق البدعي المخالف للسنة، لذلك تغيظ النبي ﷺ من تطليق ابن عمر امرأته وهي حائض.

الوجه الثاني: اختلف العلماء في طلاق الحائض هل يقع أو لا يقع على قولين: فذهب جمهور العلماء ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ إلى وقوع الطلاق في الحيض.

وذهب بعض العلماء كابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى عدم وقوعه، وأنه لاغٍ.

واستدل الجمهور بأن النبي ﷺ أمر ابن عمر بإرجاع زوجته حين طلقها حائضاً، ولا تكون الرجعة إلا بعد طلاق، ولأنه وقع في بعض روايات البخاري: "وحسبت عليه تطليقة".

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها: ما ورد في بعض روايات ابن عمر عند أبي داود في سننه أنه قال: "فردَّها عليَّ، ولم يرها شيئاً"، لكن تكلم الجمهور في صحة هذه اللفظة.

والخلاف في المسألة يطول جداً.

٤٣ـ ٩٣٠ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة محرم شرعاً، وقد أخرج النسائي عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ أُخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث

تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: "أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم"؟!!. قال ابن حجر: رواته موثقون، وقال ابن كثير: إسناده جيد.

الوجه الثاني: دل ظاهر حديث ابن عباس أن الطلقات الثلاث إذا كانت بلفظة واحدة فإنها لا تقع إلا واحدة، وللزوج مراجعة زوجته إلا إذا كانت هي آخر الطلقات الثلاث.

وهذه المسألة وقع فيها خلاف طويل جداً بين العلماء، قديماً وحديثاً.

فذهب الجمهور ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ إلى وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، فإذا قال لها: "أنت طالق ثلاثاً" أو: "أنت طالق أنت طالق أنت طالق". فإنها تقع ثلاثاً، ولا تحلّ له زوجته بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره.

وذهب بعض العلماء من الصحابة والتابعين إلى أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات لم يتخللها رجعة لا يقع إلا طلقة واحدة، وهو ما رجحه الإمام ابن تيمية ونصره بقوة.

وظاهر الحديث يؤيد هذا القول.

٤٤ـ ٩٣٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن حبيب، قال فيه النسائي: «منكر الحديث»، كما في ميزان الاعتدال، لكن حسن الشيخ الألباني الحديث بمجموع طرقه.

الوجه الثاني: دل الحديث على سرعة نفوذ الأحكام المذكورة، وهي عقد النكاح والطلاق والرجعة أعني إرجاع الزوجة إلى عصمة النكاح.

فهذه العقود لا رجعة فيها بعد إطلاقها، فمن عقد على موليته أو طلَّق زوجته أو راجعها بعد الطلاق نفذت أحكامه حين تلفظ بها، سواء كان صاحبها جاداً أو هازلاً.

فينبغي للمرء ألا يمزح في مثل هذه الأمور حتى لا يقع فيما يكره.

الوجه الثالث: أجمع العلماء على أن من طلَّق زوجته طلقت عليه، سواء كان طلاقه هازلاً أو جاداً، وأنه لا ينفعه أن يقول: إنه كان هازلاً أو مازحاً.

بَابُ الإِيلَاءِ

الإيلاء لغة: الحَلِف.

والإيلاء شرعاً: الامتناع باليمين عن وطء الزوجة.

وحكمه: التحريم إذا كان أكثر من أربعة أشهر.

٤٥. ٩٤٤. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلَالاً، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث ضعيف؛ والصواب فيه الإرسال؛ فقد رواه علي بن مسهر وعبد الوهاب بن عطاء وهما من الثقات عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه مسلمة بن علقمة –وهو صاحب مناكير، عن داود بن أبي هند عن مسروق عن عائشة موصولاً، وحديث علي بن مسهر أصح كما قال الترمذي وغيره.

لكن إيلاء النبي ﷺ من نسائه بألا يدخل عليهن شهراً ثابت في الصحيحين.

وأما هذا الحديث الذي في الباب فقد فسره العلماء بامتناعه ﷺ من جاريته أو امتناعه من شرب العسل.

الوجه الثاني: قوله: (آلى رسول الله من نسائه) أي: حلف من زوجاته، وليس في الحديث التصريح بالإيلاء المصطلح عليه في عرف الشرف، وهو الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة.

(وحرَّم) أي: حلف ألا يطأ مارية، أو ألا يشرب العسل.

(فجعل الحرام حلالاً) أي: رجع عما حرمه على نفسه.

(وجعل لليمين كفارة) أي: وكفر عن يمينه.

الوجه الثالث: اختلفت الروايات في سبب إيلائه ﷺ من نسائه، فقيل بسبب إفشاء حفصة لعائشة حديثاً كان قد أسره النبي ﷺ إليها.

وقيل: بسبب رد بعض نسائه هدية كان قد قدمها لها فلم ترض بها، فزادها فلم ترض بها.

وقيل: بسبب طلبهن زيادة في النفقة.

وقد يكون مجموع هذه الأشياء كلها سبباً في اعتزاله ﷺ لهن وحلفه ألا يدخل عليهن شهراً، كما أشار إلى ذلك ابن حجر رحمه الله.

الوجه الرابع: اتفق العلماء على أن من حلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فهو مولٍ، فيمهل مدة أربعة أشهر منذ حلف، وبعد انقضائها يلزم بأمرين: إما الطلاق، أو الجماع إن كان قادراً عليه، وقد أشارت إلى ذلك الآية الكريمة: "لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)" [البقرة: ٢٢٦،٢٢٧].

قال سعيد بن المسيب: "كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية، وكان الرجل لا يريد المرأة، ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبداً، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر، وأنزل هذه الآية".

وأما إن حلف بأقل من أربعة أشهر كشهر وشهرين، فليس بإيلاء، وهو جائز إذا كان يرى في ذلك مصلحة، كتأديب الزوجة ونحو ذلك.

بَابُ الظِّهَارِ

الظهار مشتق من الظهر، وهو قول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي[١] .

وحكم الظهار: أنه محرَّم بالإجماع، لقول الله تعالى: "والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنَّ أمهاتهم، إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم، وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً، وإن الله لعفو غفور" [المجادلة: ٢].

ومن ظاهر من امرأته فإنه يحرم عليه وطؤها حتى يكفر بإجماع العلماء، لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا" [المجادلة: ٣]، فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف.

---

[١] وألحق أكثر العلماء بالأم بقية النساء المحرمات عليه بالتأبيد، وأما من قال لزوجته أنت علي كأمي أو أختي على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون ظهاراً.

٤٦ـ ٩٤٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ – ﷺ – فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ»، رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

وَرَوَاهُ البَزَّارُ: مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: «كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ».

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث حسنه الشيخ البسام، وقال ابن حجر: رجاله ثقات، وأعلَّه أبو حاتم والنسائي بالإرسال، قال ابن حزم: رواته ثقات، ولا يضره إرسالُ من أرسله. وفي الباب: عن سلمة بن صخر عند الترمذي، وقال: حسن غريب، وقد صحَّحه الحاكم، وقال المنذري: رجاله ثقات، وقد حسَّنه الحافظ في الفتح، وقال: رجاله ثقات.

الوجه الثاني: دل الحديث على أن من ظاهر من امرأته فإنه يحرم عليه وطؤها حتى يكفر من ظهاره، وهذا إجماع من العلماء.

والكفارة كما دلت عليها نصوص القرآن والسنة هي: أن يعتق رقبة مؤمنة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، ثلاثين صاعاً أو يعشيهم أو يغديهم، أو يعطي كل مسكين كيلو ونصف تقريباً من الأرز.

الوجه الثالث: اتفق العلماء على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي أنه ظهار، واختلفوا فيما لو شبهها بإحدى محارمه غير الأم، فبعضهم قصر الظهار على لفظ الأم، والصحيح أنه يلحق بها غيرها من بقية المحارم، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت عليّ كظهر أختي أو ظهر خالتي. وهذا هو قول أكثر العلماء. لأنهن يشبهن الأم في التحريم.

الوجه الرابع: لو قال لزوجته أنت كأمي أو كأختي يقصد في الكرامة والتوقير فإنه لا يكون ظهاراً.

بَابُ اللِّعَانِ

٤٧- ٩٥٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: اللعان لغة مأخوذ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله.

وشرعاً: أن يقذف الرجل زوجته بالزنى، ولا يقيم البينة، فعليه الحد إلا أن يحلف أربع مرات إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. فإذا أتم الزوجان اللعان فرق القاضي بينهما فراقاً مؤبداً، فلا تحل له، ولو بعد أزواج.

الوجه الثاني: وقد دل على حكم اللعان قول الله تبارك وتعالى في سورة النور: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩)".

الوجه الثالث: اختلف العلماء في فيما إذا رفضت الزوجة الحلف واللعان، وهو ما يسمى بالنكول، فذهب بعض أهل العلم إلى أنها تُحد بذلك، والمشهور من مذهب أحمد أنها لا تُحد بمجرد النكول، وإنما تحبس حتى تقر بالزنى أربع مرات أو تلاعن.

بَابُ العِدَّةِ وَالإِحْدَادِ

العدة شرعاً: بكسر العين وتشديد الدال المفتوحة، هي: الأيام التي تمكث فيها المرأة بعد طلاقها أو وفاة زوجها فلا تتزوج فيها لمعرفة براءة رحمها.

الإحداد شرعاً: ترك المعتدة من وفاة الزوج الطيب والزينة والمبيت في غير بيتها.

٤٨- ٩٥٩- عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حتَّى تَطْهُرَ.

الكلام على الحديث:

دل الحديث على مسائل منها:

١- وجوب العدَّة على المتوفَّى عنها زوجها وهذا محل اتفاق، ويدل عليه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

٢ – أنَّ عدة الحامل تنتهي بوضع حملها، ويؤيده قوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطَّلاق: ٤]، فهذه الآية الكريمة مع حديث سبيعة الأسلمية مخصصان لعموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

٣ – يباح للمرأة التزوج، ولو لم تطهر من نفاسها، إلاَّ أنَّه لا يباح لزوجها وطؤها إلاَّ بعد طهرها وتطهُّرها.

٤٩ـ ٩٦٢ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ»، وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ».

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: رواية «لَا تَخْتَضِبُ» «وَلَا تَمْتَشِطُ» كلاهما ضعيفتان.

الوجه الثاني: في غريبه:

"ثوباً مصبوغاً": المراد النهي عن لبس الثياب المصبوغة بالألوان الحسنة التي تتخذ للزينة.

"ثوب عصب": نوع من البرود اليمنية.

"نبذة" أي: قطعة يسيرة.

"قسط" القسط: نوع من الطيب.

"أظفار": نوع من الطيب يتبخر به.

الوجه الثالث: دل الحديث على مسائل منها:

١ـ جواز الإحداد على الميت –غير الزوج– ثلاثة أيام فأقل، وتحريمه أكثر من ثلاث.

٢ـ وجوب الإحداد على الزوج مدة أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل؛ كما قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤] أمَّا الحامل: فتعتد وتحدُّ مدة الحمل، قصرت أو طالت، قال تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطَّلاق: ٤].

٣ـ والإحداد –كما تقدم– هو: لزوم المرأة البيت الذي توفِّي زوجها فيه وهي تسكنه، وترك كل ما يدعو إلى نكاحها من الزينة في ثيابها وبدنها، فتجتنب ثياب الشهرة والزينة، كما تجتنب الزينة في البدن من الطيب، والحناء، والكحل حتى تنهي مدة العدَّة.

٤ـ جواز استعمال الطيب في مكان مخرج الحيض، إذا انقطع دم الحيض وطهرت؛ لتزيل به الرائحة الكريهة المترتِّبة على خروج الدم تلك المدة.

٥- ومن الأدلة على وجوب لزوم المرأة المتوفى عنها زوجها الاعتداد في البيت الذي مات زوجها وهي فيه: ما ثبت في السنن الأربعة أن النبي ﷺ قال للفريعة بنت مالك: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"، وقد صححه الترمذي، والذهلي، وابن حبان، والحاكم، والألباني وغيرهم.

٦- أجاز جمهور العلماء للحادة الخروج من منزلها في عدة الوفاة نهاراً أو ليلاً عند الضرورة أو الحاجة، إلا أنها لا تبيت إلا في بيتها، كأن تخرج من أجل العمل في وظيفتها ثم ترجع. فقد روى مجاهد، قال: استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله، وقلن: يا رسول الله إنا نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا؟ فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال: "تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها". رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، وقد قواه ابن القيم في زاد المعاد، وينظر الإرواء ((٥٥٩٧)).

٥٠- ٩٧٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث إسناد ضعيف، فيه شريك القاضي وهو سيء الحفظ، لكن حسن إسناده الحافظ في الفتح، وصححه الألباني بشواهده في الإرواء ١/٢٠٠.

الوجه الثاني: دل الحديث على مسائل منها:

١ – إذا ملك المرء أمة بسبي، أو شراء، أو هبة، أو إرث، أو غير ذلك، لم يحل له وطؤها، ولا الاستمتاع بها بقبلة أو بمباشرة أو غير ذلك قبل استبرائها.

٢ – الاستبراء هو العلم ببراءة الرحم بأحد الطرق الآتية:

– إن كانت الرقيقة حاملاً، فبوضع حملها كله.

– وإن كانت تحيض، فاستبراؤها بحيضة كاملة.

– وإن كانت آيسة، أو لم تحض، فبمضي شهر واحد من دخولها في ملكه.

٥١- ٩٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في غريبه:

(للفراش) الفراش هنا كناية عن الزوجة، والمراد: لصاحب الفراش، وهو الزوج أو السيد.

(للعاهر) العاهر: الفاجر الزاني.

(الحجر) أي: له الخيبة والحرمان، ولا حق له في الولد.

الوجه الثاني: هذا الحديث له قصة روتها السيدة عائشة ﵂ قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهاً بيناً بعتبة. فقال: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه ياسودة" فلم ير سودة قط. متفق عليه.

الوجه الثالث: معنى الحديث أنه إذا كان للرجل زوجة يطؤها وجاءت بولد، فإن نسب الولد يكون لصاحب الفراش ويجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، فلو ادعاه زان بالمرأة لا يلحق به، وإنما يلحق بالذي افترش المرأة بطريق مشروع وهو الزوج. فمعنى قوله: الولد للفراش أي: لمالك الفراش وهو الزوج والسيد، والمرأة تسمى فراشاً، لأن الرجل يفترشها. وللعاهر: أ: وللزانى الحجر: أي: الرجم إن كان محصناً. وقال بعض أهل العلم: المراد بالحجر هنا: أن له الخيبة ولا حق له في الولد، وإنما هو لصاحب الفراش، أي: لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها.

الوجه الرابع: دل الحديث على أن الولد يلحق في النسب بصاحب الفراش وهو الزوج، وأما الزنا فلا يثبت به النسب.

بَابُ الرَّضَاعِ

٥٢ـ ٩٨٢ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: معنى الحديث أي: عن عائشة ﵂ قالت: كان فيما أُنْزِلَ من القرآن، أي: فيما أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن عشر رضعات معلومات: أي: واضحات جليات مشبعات. يحرمن: أي: ينشرن الحرمة بين الرضيع ومن أرضعته. فتكون أُمًّا له من الرضاعة، وأبناؤها إخوانه من الرضاعة، وزوجها صاحب اللبن أباه من الرضاعة. ثم نسخن بخمس معلومات: أي: ثم أبدل الله تعالى هذا الحكم، وجعل التحريم بخمس رضعات واضحات جليات مشبعات. فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن: أي فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى ولم ينسخ هذا الحكم الأخير.

وقال النووي رحمه الله: "قال النووي: "معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلواً، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلمَّا بلغهم النسخ رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى".

الوجه الثاني: دل الحديث على فوائد منها:

١ – أنه كان الرضاع المحَرِّمُ أولا هو ما كان عشر رضعات معلومات.

٢ – وأن ذلك نسخ وصار المحَرِّمُ هو خمس رضعات معلومات.

٣ – وأن هذا الحكم الأخير لم ينسخ.

٤ – وأن السُنَّة تقيّد مطلق القرآن.

٥٣- ٩٨٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أُرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: معنى الحديث: أن النبي ﷺ كان قد رُغِّبَ في الزواج من ابنة عمه حمزة رضى الله عنه. فأخبر ﷺ بأنها لا تحل له، لأنها ابنة أخيه من الرضاعة: أي: أنه عمّها من الرضاعة، لأن ثويبة مولاة أبي لهب كانت قد أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرضعت حمزة بن عبد المطلب. والرضاعة تحرم ما يحرم من النسب، أي: تنشر الحرمة بين الرضيع ومن أرضعته، كما أن النسب وقرابة الولادة يفعل ذلك.

الوجه الثاني: دل الحديث على مسائل منها:

١ - أن بنت الأخ من الرضاعة لا تحل.

٢ - أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

الوجه الثالث: أجمع العلماء على أن أثر الرضاع إنما يكون في تحريم التناكح والمحرمية، وجواز النظر والخلوة، لا في وجوب النفقة، والتوارث، وولاية النكاح.

الوجه الرابع: قال شيخ الإسلام: "إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار ولد الرجل الذي در اللبن بوطئه أبا لهذا المرتضع، باتفاق الأئمة المشهورين، وصار كل من أولادهما أخوة المرتضع؛ سواء أكانوا من الأب فقط، أم من المرأة، أم منهما، ولا فرق -بالاتفاق- بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل، وبين من ولد لها قبل الرضاعة وبعدها. وصار أقارب المرضعة أقارب المرتضع، فأولادها إخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته، وآباؤها وأمهاتها أجداده وجداته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وأقارب الرجل أقاربه من الرضاعة، كأقارب أمه من الرضاعة. وأما أقارب المرتضع من نسب، أو رضاع فهم أجانب من أمه من الرضاع، ومن أقاربها، فيجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا بأخواته من النسب، وبالعكس، وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع فحلال للمرتضع، كما يحل له ذلك من النسب؛ وهذا كله متفق عليه بين العلماء".

بَابُ النَّفَقَاتِ

٥٤ـ ٩٨٩ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ –امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ– عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في غريبه:

(شحيح): على وزن فعيل، من صيغ المبالغة، والشح هو البخل، من الحرص، فهو أخص من البخل، والحرص هو شدة الرغبة في الشيء.

(جناح): بضم الجيم المعجمة، هو الإثم.

(بالمعروف): يعني: حسب العرف والعادة، وذلك يكون بحسب أحوال الناس، وعاداتهم، وما يتعارفونه بينهم في زمانهم، ومكانهم، ويسرهم، وعسرهم.

الوجه الثاني: دل الحديث على فوائد منها:

١ – وجوب نفقة الزوجة والأولاد، وأنه يختص بها الأب، فلا تشاركه الأم فيها، ولا غيرها من الأقارب.

٢ – النفقة تقدر بحال الزوج، وحال المنفق؛ من حيث الغنى، والفقر، ووسط الحال.

٣ – أن النفقة تكون بالمعروف؛ ومعنى المعروف: العرف والعادة، وهذا يختلف باختلاف الزمان، والمكان، وأحوال الناس.

٤ – أن من وجبت عليه النفقة، فلم ينفق شحاً، فإنه يؤخذ من ماله، ولو بغير علمه؛ لأنها نفقة واجبة عليه.

٥٥- ٩٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الوَلَدِ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث صححه ابن حبان، وقال البيهقي: رواته ثقات، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد.

الوجه الثاني: في غريبه:

(أنت أعلم به) أي: أبصر به وأدرى بحالك وشأنك به.

الوجه الثالث: هذا الحديث يشير إلى فضل النفقة على الأهل والعيال ومن تحت يد الإنسان من الخدم وغيرهم، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: إذا أعطى اللَّه أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته. كما روى مسلم من حديث ثوبان أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل اللَّه، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل اللَّه".

الوجه الرابع: يستفاد من الحديث:

١ - أن الاحسان إلى الأهل والعيال والخدم في النفقة عليهم من أحسن ما يقرب العبد إلى اللَّه عز وجل.

٢ - يستحب للإنسان عند بدل الصدقة أن يتحرى ذوى الأرحام.

بَابُ الحَضَانَةِ

٥٦ـ ١٠٠١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير، وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود.

الوجه الثاني: في غريبه:

(وِعَاء): بكسر الواو، ما يحفظ فيه الشيء من الظروف. وجمعه أوعية والمراد أنها حملته في بطنها.

(سِقَاء): بكسر السين، إناء يصنع من الجلد يكون للماء واللبن.

(حِوَاء): بكسر الحاء، والمراد أن حجرها كان مكانه الذي يحويه ويضمه ويجمعه ويصونه ويحرزه.

(أراد أن ينزعه مني) أي: أن يأخذه مني ويبعده عني.

(أنت أحق به ما لم تنكحي) أي: أنت أحق بحضانة ولدك هذا ما لم تتزوجي غير أبيه.

الوجه الثالث: دل الحديث على أنَّ الأم أحق بحضانة الطفل من الأب، ما دام في طور الحضانة، ما لم تتزوج؛ وهذا حكم مجمع عليه بين العلماء. وما من شك أن الأم أصلح من الأب في الحضانة، فهي أرفق بالصغير، وأعرف بتربيته، وحمله، وتنويمه، والصبر عليه، كما قال الإمام ابن تيمية رحمه الله.

الوجه الرابع: كما دل على أنَّ الأم إذا تزوَّجت، ودخل بها الزوج الثاني، سقطت حضانتها، لأنَّها أصبحت مشغولة عن الولد بمعاشرة زوجها، وهو مجمَع عليه أيضاً.

الوجه الخامس: ذكر العلماء أنه إذا بلغ الطفل سن التمييز، وصار يستغني بنفسه في كثير من الأمور فحينئذٍ يستوي حق الأم والأب في حضانته؛ فيخير بين أبيه وأمه، فأيُهما ذهب إليه أخذه.

ويدل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني، وسقاني من بئر أبي عنبة، فجاء زوجها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا غلام هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت"، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي.

لكن قال ابن القيم: "التخيير لا يكون إلا إذا حصلت به مصلحة الولد، فلو كانت الأم أصون من الأب، وأغير منه، قدمت عليه، ولا التفات إلى اختيار الصبي في هذه الحالة.

الوجه السادس: اختلف العلماء في أحقية الأم بالطفل إذا كانت ذميّة وكان الأب مسلماً، فالمشهور عند الشافعية والحنابلة أن الأم الكافرة لا حضانة لها. وقال بعض العلماء: هي أحق به ما لم يعقل الأديان، فإذا عقل الأديان فإنه ينزع منها لاحتمال أن تفتنه عن دينه، وتعلمه الكفر.

الوجه السابع: المشهور في مذهب الحنابلة أنه ليس للفاسق حضانة ولو كان هو الأب، لأنه لا يوثق به، ويرى الإمام ابن القيم أن الفسق لا أثر له على حق الحضانة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه منع فاسقاً من تربية ابنه وحضانته، ولا ثبت ذلك عن الصحابة ﷺ كما في زاد المعاد ٥/٤٢٦.